الجمهورية اللبنانية

مشروع قانون

الموازنة العامة والموازنات الملحقة

لعام ٢٠٢٠

يتضمن هذا الكتاب

الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠

- الموازنـــة العامـــة
- موازنة مديرية اليانصيب الوطني
- موازنــة المديريــة العامة للحبــوب والشمندر السكري
- موازنـــة المواصـــلات الســـلكية واللاســلكية

مشروع قانون
الموازنة العامة والموازنات الملحقة
للعام ٢٠٢٠

الفصل الأول
مواد الموازنة

المادة الأولى: تحديد أرقام الموازنة

تحدد أرقام الموازنة العامة والموازنات الملحقة عن السنة المالية التي تبدأ في أول كانون الثاني ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠ وفقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون.

المادة الثانية: الاعتمادات

تفتح في الموازنة العامة والموازنات الملحقة الاعتمادات المبينة في ما يأتي:

العام ٢٠٢٠ (ليرة)	
الموازنة العامة	
الجزء الأول	١٧,٨٧٨,٩٥٠,٢١١,٠٠٠
الجزء الثاني	١,٠٠٣,٣٨٠,١٧٤,٠٠٠
مجموع الموازنة العامة	**١٨,٨٨٢,٣٣٠,٣٨٥,٠٠٠**
الموازنات الملحقة	
مديرية اليانصيب الوطني	٩٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	٣٠,٧٤٣,٩٠١,٠٠٠
الاتصالات	٢,١٩٠,٧٩٥,٨٩٥,٠٠٠
مجموع الموازنات الملحقة	**٢,٣١٣,٥٣٩,٧٩٦,٠٠٠**
المجموع العام	**٢١,١٩٥,٨٧٠,١٨١,٠٠٠**

وذلك وفقاً للجداول رقم (١ ، ٢ ، ٣ و٤) الملحقة بهذا القانون.

المادة الثالثة: الواردات

تقدر واردات الموازنة العامة والموازنات الملحقة على الوجه التالي:

العام ٢٠٢٠ (ليرة)	
الموازنة العامة	
الجزء الأول – الواردات العادية	١٩,٨١٥,٩٠٧,٠٠٠,٠٠٠
الجزء الثاني – الواردات الاستثنائية	-٩٣٣,٥٧٦,٦١٥,٠٠٠
مجموع الموازنة العامة	**١٨,٨٨٢,٣٣٠,٣٨٥,٠٠٠**
الموازنات الملحقة	
مديرية اليانصيب الوطني	٩٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	٣٠,٧٤٣,٩٠١,٠٠٠
الاتصالات	٢,١٩٠,٧٩٥,٨٩٥,٠٠٠
مجموع الموازنات الملحقة	**٢,٣١٣,٥٣٩,٧٩٦,٠٠٠**
المجموع العام	**٢١,١٩٥,٨٧٠,١٨١,٠٠٠**

وذلك وفقاً للجداول رقم (٥، ٦، ٧ و٨) الملحقة بهذا القانون.

المادة الرابعة: إجازة الجباية

يجاز وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكام القوانين النافذة، جباية مختلف الضرائب والرسوم والحاصلات والعائدات المبينة في الجداول رقم (٥، ٦، ٧ و٨) الملحقة بهذا القانون.

المادة الخامسة: الإجازة بالاقتراض

١- يجاز للحكومة في إطار تمويل استحقاقات اصل الديون، وضمن حدود العجز المقدّر في تنفيذ الموازنة وفي إنفاق الاعتمادات المدوّرة إلى العام ٢٠٢٠ والاعتمادات الإضافية، ولتغطية سلف الخزينة المعطاة لمؤسسة كهرباء لبنان وفق ما ورد في المادة ١٣ من هذا القانون، إصدار سندات خزينة بالعملة اللبنانية لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة، وذلك بقرارات تصدر عن وزير المالية.

٢- تطلع الحكومة مجلس النواب فصلياً على:

- العجز المحقق في تنفيذ الموازنة والخزينة،
- إنفاق الاعتمادات المدورة والإضافية،
- أقساط الديون الداخلية والخارجية التي تم تسديدها،
- نتيجة إصدار سندات الخزينة بالعملة اللبنانية المجاز إصدارها بموجب البند الأول من هذه المادة، كما بالعملات الأجنبية المجازة بقوانين خاصة.
- سلفات الخزينة.

المادة السادسة: حسابات القروض

١- تفتح للقروض حسابات خزينة خاصة تقيد لها القيم المقبوضة من أصل هذه القروض وتقيد عليها القيم التي تدفع تسديداً للأقساط والسندات المستحقة.

٢- تفتح في الموازنة العامة للقروض التي تعقدها الدولة، أو تعقد لحسابها، اعتمادات عقد ودفع.

المادة السابعة: تطبيق أحكام اتفاقيات الهبات والقروض الخارجية على كامل الإنفاق العائد إلى المشاريع الممولة خارجياً

١- يخضع الإنفاق من اتفاقيات الهبات النقدية والقروض الخارجية التي تعقد مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بعد إقرارها بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء أو قوانين صادرة عن المجلس النيابي سواء أكان هذا الإنفاق من الجزء المحلي أم من الجزء الأجنبي لرقابة ديوان المحاسبة حسب الأصول، ويجب أن لا يتعارض تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والمراسيم المتعلقة بالهبات النقدية في أي حال من الأحوال مع قيد الهبات النقدية وفقا للأصول في الموازنة.

٢- يجري تحويل الأموال الواردة من الجهات الواهبة إلى الإدارات العامة عبر وزارة المالية. تفتح وزارة المالية طيلة مدة تنفيذ المشروع، وبعد صدور مرسوم قبول الهبة الاعتمادات اللازمة لها والمدرجة فيه وذلك مرة واحدة أو تباعاً في موازنة السنة المالية الجارية وفي موازنات السنوات المالية اللاحقة وذلك بحسب القيمة النقدية المحولة في كل سنة مالية من قبل الجهات الواهبة إلى حساب التبرعات والهبات العائد للخزينة اللبنانية.

٣- لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ على الاعتمادات الإضافية المتعلقة بالهبات النقدية حيث يمكن نقل هذه الاعتمادات من بند إلى آخر بقرار من الوزير المختص ووزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، وبعد أن تثبت الإدارة المعنية رغبة الجهة الواهبة بإجراء هذا النقل.

٤- تطبق أحكام المادة ١٠٤ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية) على السلفات المالية الطارئة المعطاة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية ويمكن تدوير الاعتمادات المحجوزة للسلفات المالية الطارئة والمتعلقة بالهبات المعطاة خلال سنة مالية معينة لتأدية موجبات يتعدى تنفيذها السنة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية لحين انتهاء تنفيذ الأعمال المتعلقة بالهبة، إلى موازنات السنوات المالية اللاحقة.

٥- يتم تدوير أرصدة الاعتمادات كافة غير المعقودة الممولة من الهبات النقدية إلى موازنات السنين اللاحقة.

المادة الثامنة: فتح الاعتمادات الاستثنائية

تنفيذاً لأحكام المادة ٨٥ من الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية، إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة، أن يتخذ مرسوماً بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء، بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية أو بنقل اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٠، على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات مائة مليار ليرة لبنانية، ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس النيابي في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

المادة التاسعة: إجازة نقل الاعتمادات

١- يجاز النقل في احتياطي الموازنة العامة من بند إلى آخر ضمن هذا الاحتياطي بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية. ويطبق هذا التدبير على احتياطي كل موازنة ملحقة.

٢- يجاز نقل الاعتمادات المخصصة لرواتب الفائض من الموظفين والمتعاقدين والأجراء والمتعاملين في الإدارات العامة **المقترن بموافقة مجلس الخدمة المدنية** من الإدارة المنقول منها إلى الإدارة المنقول إليها.

يتم النقل بقرار من وزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات. .

يعتمد أيضاً هذا الإجراء على رواتب الفائض من مجلس الجنوب والصندوق المركزي للمهجرين.

٣- يجاز نقل الاعتمادات الملحوظة في موازنة وزارة الداخلية والبلديات – الدوائر الإدارية – المخصصة لهيئة إدارة السير والآليات والمركبات إلى موازنة الهيئة المذكورة بعد صدور الأنظمة الخاصة بها، بقرار من وزير المالية، بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات. .

٤- يجاز نقل الاعتمادات **الملحوظة في تنسيب "محروقات سائلة"** لصالح الأجهزة العسكرية في موازنة وزارة الداخلية والبلديات **إلى التنسيب المماثل في الفصول الأخرى** وذلك بقرار من وزير الداخلية والبلديات بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

المادة العاشرة: لحظ اعتمادات لدعم فوائد القروض الاستثمارية

تلحظ في الموازنة العامة (وزارة المالية – مديرية المالية العامة) الاعتمادات المطلوبة لدعم فوائد القروض الاستثمارية (زراعية، صناعية، سياحية، وتكنولوجية ومعلوماتية وبيئية) وهوامش الأرباح على هذه القروض فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية.

تحدد أصول وشروط الاستفادة من الفوائد المدعومة، وهوامش الأرباح على هذه القروض فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية بموجب نظام خاص يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي حاكم مصرف لبنان، ويخضع الإنفاق للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

أما فيما يتعلق بالقروض المدعومة من أموال مصرف لبنان الخاصة أو أموال الاحتياط لديه فيعود لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بالأولويات القطاعية للاستفادة من الدعم وشروطه وذلك باقتراح من وزيري المالية والاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي حاكم مصرف لبنان.

المادة الحادية عشرة: اعتمادات المعالجة الصحية

توزع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية معاً، الاعتمادات المرصدة بصورة إجمالية في مختلف أبواب الموازنة العامة المخصصة للمعالجة في المؤسسات والمستشفيات الخاصة والحكومية والعقود مع الأطباء في القطاع الخاص.

المادة الثانية عشرة: اقتطاع حصة من الإيرادات المحصلة لصالح البلديات للقرى التي ليس فيها بلديات

تقتطع وزارة المالية من الإيرادات المحصلة لصالح البلديات، قبل توزيعها، مبلغ ستة مليارات ليرة، تخصص للإنارة والأشغال والتنظيفات في القرى التي ليس فيها بلديات (بدلات طاقة وصيانة وتجهيزات وتنظيفات) بواسطة وزارة الداخلية والبلديات. توزع الإيرادات بمرسوم بناءً على اقتراح وزيري المالية والداخلية والبلديات، على أن يشمل المرسوم جميع القرى التي ليس فيها بلديات.

المادة الثالثة عشرة: إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة ومعالجة مسألة الديون المتراكمة

تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة طويلة الأجل بحد أقصى ١٥٠٠ **مليار** ليرة **(ألف وخمسمائة مليار ليرة لبنانية)**، لتسديد عجز شراء المحروقات وتسديد فوائد وأقساط القروض لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، على أن تؤدى السلفة بأمر من محتسب المالية المركزي بعد موافقة وزير المالية وتسدد نقداً وعلى أن يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لهذه السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في هذه المادة.

لا يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

تحدد كيفية تسديد هذه السلفة وفق الأحكام الواردة في المادة ١٣ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨).

الفصل الثاني

تعديلات قوانين البرامج

المادة الرابعة عشرة: تعديل قوانين البرامج

يعدل برنامج اعتمادات الدفع في كل من قوانين البرامج المبينة أدناه وفقاً لما يلي:

١- قانون برنامج لرئاسة مجلس الوزراء

- قانون برنامج لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها

المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) وتعديلاتها لاسيما المادة الرابعة عشرة من قانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) قانون برنامج لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها. بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢٤	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
مليار ليرة	٢٠٠	١٠٠	٢٧٥	١٦٥	-

بدلاً من:

	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
مليار ليرة	١٠٠	٢٧٥	١٦٥	٢٠٠

(والباقي دون تعديل).

- **<u>قانون برنامج لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (اليسار)</u>**

المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها (ترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت)، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	
٥,٥	٤٥	٤٥	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠٢٠	٢٠٢١	
٥٠,٥	٤٥	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

٢- <u>قانون برنامج في وزارة المالية</u>

- <u>قانون برنامج لتسديد ديون وتعويضات الاستملاك</u>

المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لتسديد ديون وتعويضات الاستملاك وتعديلاته لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)				
	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
مجلس الإنماء والإعمار	٤٩	١٦	٣٠	٥٢	٤٩
وزارة الطاقة والمياه	١٧,٥	٣٧	٦	٥	١٧,٥
سائر الإدارات	٥	٨	٤	٢٠٠	٥
المجموع العام	**٧١,٥**	**٦١**	**٤٠**	**٢٥٧**	**٧١,٥**

بدلاً من:

	اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)			
	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
مجلس الإنماء والإعمار	١٥٠	١٦	٣٠	٠
وزارة الطاقة والمياه	٤٠	٣٧	٦	٠
سائر الإدارات	١٠	٨	٤	٢٠٠
المجموع العام	**٢٠٠**	**٦١**	**٤٠**	**٢٠٠**

(والباقي دون تعديل).

٣- <u>قانون برنامج في وزارة الأشغال العامة والنقل:</u>

أ. <u>قانون برنامج لأعمال الضم والفرز – الإسكان والتنظيم المدني</u>

المادة العشرون من القانون رقم ٦٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٧ (موازنة ١٩٩٧) المعدلة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (موازنة ٢٠٠٠) (قانون برنامج لأعمال الضم والفرز – الإسكان والتنظيم المدني) وتعديلاته، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢٤	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
مليار ليرة	١٠	٥	١٠	٧	٥

بدلاً من:

	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
مليار ليرة	٥	١٠	٧	١٥

(والباقي دون تعديل).

ب. **قانون برنامج لمشروع إنشاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا (MARSATI) في البترون ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري**

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لمشروع إنشاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	(بآلاف الليرات)	
التنسيب	**٢٠٢٠**	**٢٠٢١**
٢/٢/٢٢٧/٤٨٥/١٢٩/٩/٣ إنشاء أبنية متخصصة	٩,٠٠٠,٠٠٠	٤,٢٨٥,٧٧٣
٢/١/٢٢٩/٤٨٥/١٢٩/٩/٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	٥٠٠,٠٠٠	-
المجموع	٩,٥٠٠,٠٠٠	٤,٢٨٥,٧٧٣

بدلاً من:

بآلاف الليرات)

٢٠٢٠	٢٠٢١
٩,٥٠٠,٠٠٠	٤,٢٨٥,٧٧٣

(والباقي دون تعديل).

٤. **قانون برنامج في وزارة الدفاع الوطني:**

- **قانون برنامج لتحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش**

القانون رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (الإجازة للحكومة عقد نفقات من أجل تحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش) وتعديلاته، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	(بآلاف الليرات)		
التنسيب	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
تجهيزات فنية متخصصة ١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٢٥,٠٠٠	١٠٨,٦٧٥,٠٠٠	٨,٦٩٧,٥٠٠
تجهيزات فنية مختلفة ٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	-	١٣,٢١٥,٠٠٧	٢,٥٠٠,٠٠٠
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	-	٣٢٢,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
تجهيزات للنقل ١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	-	١٥١,٤٩٠,٠٠٠	
إنشاء أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣	٥٠,٠٠٠	٧٣,٨١٠,٠٠٠	١٣,٥٢٠,٠٠٠
صيانة أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٢٥,٠٠٠	٥,٧٧٤,٠٠٠	٢,٩٩٠,٠٠٠
صيانة التجهيزات الفنية ١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	-	٦,٣٦٠,٠٠٠	٥٦٠,٠٠٠
صيانة وسائل النقل ١/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	-	٧٣,٥٣٤,٠٠٠	٨,٣٠٠,٠٠٠
نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة ٩/١/٢٢٩/٢١٠/١١١/١٠/٣	-	٦,٣٦٠,٠٠٠	-
المجموع	١٠٠,٠٠٠	٤٣٩,٥٤٠,٠٠٧	٣٦,٨١٧,٥٠٠

بدلاً من:

	(بآلاف الليرات)	
التنسيب	٢٠٢٠	٢٠٢١
تجهيزات فنية متخصصة ١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٣٠,٢٧٢,٥٠٠	٨٧,١٢٥,٠٠٠
تجهيزات فنية مختلفة ٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٢,٥٠٠,٠٠٠	١٣,٢١٥,٠٠٧
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٢٥٠,٠٠٠	٣٢٢,٠٠٠
تجهيزات للنقل ١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٥٣,٤٥٠,٠٠٠	٩٨,٠٤٠,٠٠٠
إنشاء أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣	١٣,٥٧٠,٠٠٠	٧٣,٨١٠,٠٠٠
صيانة أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٣,٠١٥,٠٠٠	٥,٧٧٤,٠٠٠
صيانة التجهيزات الفنية ١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٥٦٠,٠٠٠	٦,٣٦٠,٠٠٠

صيانة وسائل النقل ١/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٨,٣٠٠,٠٠٠	٧٣,٥٣٤,٠٠٠
نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة ٩/١/٢٢٩/٢١٠/١١١/١٠/٣	٠	٦,٣٦٠,٠٠٠
المجموع	١١١,٩١٧,٥٠٠	٣٦٤,٥٤٠,٠٠٧

(والباقي دون تعديل).

٥- **قانون برنامج في وزارة التربية والتعليم العالي**

- **قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية**

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٢٨٦ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ (موازنة ١٩٩٤) وتعديلاتها (قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية)، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

٢٠٢٠	٢٠٢١	
٠	٢٢	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠٢٠	
٢٢	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

٦- **قانون برنامج في وزارة الطاقة والمياه:**

- **قانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق**

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) توزع اعتمادات رصيد برنامج الدفع لقانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق على الشكل التالي:

ليصبح:

(بآلاف الليرات)			
الوظيفة	تعريف الأشغال	٢٠٢٠	٢٠٢١
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	تأمين موارد مائية إضافية	٢٧,٢٢٢,٥٢٥	٢٤,٣١٨,٨٨٥
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	مشاريع مياه الشرب	١١,٠٠٠,٠٠٠	
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع مياه الري والصرف الصحي	-	
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر	٥٣٤,٧١١	٩٧٤,٤٩٧
٤٣٥١ المصادر التقليدية للكهرباء ١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١٠٨/١٨/٣ تجهيزات أخرى	تجهيز كهربائي	٣١٦,٢٣٨	١,٧٤٩,٦١٦
المجموع		٣٩,٠٧٣,٤٧٤	٢٧,٠٤٢,٩٩٨

بدلاً من:

(بآلاف الليرات)			
الوظيفة	تعريف الأشغال	٢٠٢٠	٢٠٢١
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	تأمين موارد مائية إضافية	٤٧,٢٢٢,٥٢٥	٤,٣١٨,٨٨٥
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	مشاريع مياه الشرب	١١,٠٠٠,٠٠٠	
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع مياه الري والصرف الصحي	-	

٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر	٥٣٤,٧١١	٩٧٤,٤٩٧
٤٣٥١ المصادر التقليدية للكهرباء ١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١٠٨/١٨/٣ تجهيزات أخرى	تجهيز كهربائي	٣١٦,٢٣٨	١,٧٤٩,٦١٦
المجموع		٥٩,٠٧٣,٤٧٤	٧,٠٤٢,٩٩٨

(والباقي دون تعديل).

هـ- **<u>توزيع اعتمادات مخصصة لبعض الوزارات بموجب القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧:</u>**

المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) قانون برنامج لتنفيذ بعض المشاريع واعمال الاستمالاك العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب (القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الوزارات وفقاً لما يلي:

ليصبح:

١- <u>في باب وزارة الطاقة والمياه:</u>

(بمليارات الليرات)					
وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية	برنامج اعتمادات الدفع				
التنسيب	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
١/٤/٢٢٤/٦٣١/١١٣/١٨/٣ استملاكات لإنشاءات المياه المبتذلة	٧,٥	١٥	٠	٠	٧,٥
٤/٤/٢٢٧/٦٣١/١١٣/١٨/٣ إنشاءات المياه المبتذلة	٦١,٥	١٢٣	١٨٤	١٥٥	٦١,٥
٩/١/٢٢٩/٦٣١/١١٣/١٨/٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	٦	١٢	١٦	١٣	٦
المجموع العام	٧٥	١٥٠	٢٠٠	١٦٨	٧٥

(بمليارات الليرات)					
وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للاستثمار	برنامج اعتمادات الدفع				
التنسيب	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
١/٩/٢٢٧/٦٣١/١١٤/١٨/٣ إنشاءات أخرى – مساهمة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني	٠,٢	٠,٤	٠,٤	٠,٦	٠,٢

٢- <u>في باب وزارة البيئة:</u>

(بمليارات الليرات)					
وزارة البيئة	برنامج اعتمادات الدفع				
التنسيب	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
١/٩/٢٢٧/٥٦٢/١٠٣/٢١/٣ إنشاءات أخرى	٠,٧٥	١,٥	٣	٣	٠,٧٥
٩/١/٢٢٩/٥٦٢/١٠٣/٢١/٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	٠,٧٥	١,٥	٢	٢	٠,٧٥
المجموع العام	١,٥	٣	٥	٥	١,٥

على أن تتولى وزارة البيئة تنفيذ الأعمال المذكورة أعلاه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث ترفع المساهمة المخصصة لهذا البرنامج بما يعادل الاعتمادات المذكورة أعلاه.

٣- <u>في باب وزارة الصناعة:</u>

(بمليارات الليرات)					
وزارة الصناعة	برنامج اعتمادات الدفع				
التنسيب	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
٩/١/٢٢٩/٤٨٤/١٠٠/٢٥/٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	٠,١٥	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,١٥

٤- في باب وزارة الزراعة:

(بمليارات الليرات)				
وزارة الزراعة	برنامج اعتمادات الدفع			
التنسيب	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
٩/١/٢٢٩/٤٢١/١٠٠/١٤/٣ نفقـات دروس واستشـارات ومراقبـة مختلفة	٠,١٥	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,١٥

بدلاً من:

١- في باب وزارة الطاقة والمياه:

(بمليارات الليرات)				
وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية	برنامج اعتمادات الدفع			
التنسيب	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٤-٤-١ استملاكات لإنشاءات المياه المبتذلة	١٥	١٥	٠	٠
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٧-٤-٤ إنشاءات المياه المبتذلة	١٢٣	١٢٣	١٨٤	١٥٥
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٩-١-٩ نفقـات دروس واستشـارات ومراقبـة مختلفة	١٢	١٢	١٦	١٣
المجموع العام	١٥٠	١٥٠	٢٠٠	١٦٨

(بمليارات الليرات)				
وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للاستثمار	برنامج اعتمادات الدفع			
التنسيب	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
٣/١٨/١١٤/٦٣١/٢٢٧/٩/١ إنشاءات أخرى- مسـاهمة للمصـلحة الوطنيـة لنهـر الليطاني	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٦

٢- **في باب وزارة البيئة:**

(بمليارات الليرات)				
وزارة البيئة	برنامج اعتمادات الدفع			
التنسيب	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
٣-٢١-١٠٣-٥٦٢-٢٢٧-٩-١ إنشاءات أخرى	١,٥	١,٥	٣	٣
٣-٢١-١٠٣-٥٦٢-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	١,٥	١,٥	٢	٢
المجموع العام	٣	٣	٥	٥

على أن تتولى وزارة البيئة تطبيق الأعمال المذكورة أعلاه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث ترفع المساهمة المخصصة لهذا البرنامج بما يعادل الاعتمادات المذكورة أعلاه.

٣- **في باب وزارة الصناعة:**

(بمليارات الليرات)				
وزارة الصناعة	برنامج اعتمادات الدفع			
التنسيب	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
٣-٢٥-١٠٠-٤٨٤-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣

٤- **في باب وزارة الزراعة:**

(بمليارات الليرات)				
وزارة الزراعة	برنامج اعتمادات الدفع			
التنسيب	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
٣-١٤-١٠٠-٤٢١-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣

الفصل الثالث

التعديلات الضريبية

المادة الخامسة عشرة: الغاء البند ٩ من المادة ٣ من القانون رقم ١١ تاريخ ١٩٦٤/٢/١٩ وتعديلاته (قانون الصندوق التقاعدي للمهندسين)

يلغى البند ٩ من المادة ٣ من القانون رقم ١١ تاريخ ١٩٦٤/٢/١٩ وتعديلاته (قانون الصندوق التقاعدي للمهندسين).

المادة السادسة عشرة: تعديل المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤

تعدّل المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ بحيث تصبح كما يلي:

خلافاً لأي نص آخر، تخضع جوائز اليانصيب الوطني اللبناني وجوائز اليانصيب الأجنبي المجاز بيع أوراقه في لبنان، وذلك عندما تتجاوز قيمة الجائزة الواحدة للورقة أو البطاقة أو الشبكة الواحدة خمسة أضعاف ثمنها، لرسم نسبي قدره عشرون بالماية (٢٠%) من قيمة الجوائز، ويؤخذ إيراداً في الموازنة العامة.

المادة السابعة عشرة: تعديل الفقرة ٣ من المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩)

تعدل الفقرة ٣ من المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩) بحيث تصبح كما يلي:

خلافاً لأي نص آخر، يعفى ورثة مالكي العقارات التي أشيدت عليها مخيمات اللاجئين الفلسطينيين من رسم الانتقال عن هذه العقارات ومن الرسوم العقارية.

كما تعفى من الرسوم العقارية عمليات التفرغ عن تلك العقارات التي تحصل بين الورثة.

يحصر الإعفاء بالمساحات المشيّدة عليها هذه المخيمات في حال كان التشييد على جزء أو أجزاء من العقار.

يبقى موجب التصريح عن هذه العقارات قائماً على الورثة لدى الوحدات المالية المختصة لإعطائهم الترخيص المطلوب للاستحصال على حكم حصر إرث وإعطائهم مذكرات الانتقال وفقاً للأصول.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثامنة عشرة: تعديل الفقرة ٥ من المادة ١٦ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)

تعدل الفقرة ٥ من المادة ١٦ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) بحيث تصبح كما يلي:

٥- أنشطة الهيئات والجمعيات التي **تتمتع بصفة المنفعة العامة** تحقيقا للغايات التي أنشئت من أجلها باستثناء الأنشطة التي تقوم بها بشكل متكرر والتي يشكل إعفاؤها منافسة غير متكافئة للمؤسسات الخاضعة للضريبة.

المادة التاسعة عشرة: إضافة البند ٥ إلى المادة ١٨ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)

يضاف إلى المادة ١٨ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) البند ٥ التالي نصه:

٥ - استيراد المواد الأولية التي تدخل مباشرةً في صناعة الأدوية من قبل مصانع الأدوية.

تحدد دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الصحة العامة ووزير الصناعة.

المادة العشرون: إضافة فقرة الى المادة ٤٢ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة)

تضاف إلى المادة ٤٢ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) الفقرة التالية:

تفرض الضريبة على هذه العمليات على أساس هامش الربح البالغ ١٠% من رقم الأعمال، بما فيها قيمة بطاقات السفر التي تباع ضمن برنامج سياحي متكامل.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الحادية والعشرون: تعديل المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته)

يعدّل نص المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته) ليصبح على الشكل التالي:

يحق طلب استرداد كامل الضريبة التي أصابت الأصول الثابتة التي تم استعمالها من اجل القيام بالأعمال التالية المعفاة من الضريبة وفقا لأحكام المادتين ١٦ و١٧ من هذا القانون:

- صناعة الأدوية.
- صناعة المواد الغذائية المعفاة من الضريبة عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة ١٧ من هذا القانون.
- الاستشفاء والمختبرات الطبية.
- التعليم.
- أنشطة الهيئات والجمعيات التي تتمتع بصفة المنفعة العامة.
- النقل المشترك للأشخاص.
- صناعة الكتب، والجرائد والمجلات.
- صناعة المواد الصيدلانية بما فيها الأصناف للاستعمال الصحي والصيدلي (كواقيات منع الحمل، الحواجز الذكرية، الفوط والواقيات الصحية، حفاضات الأطفال والأصناف الصحية المماثلة).
- صناعة الورق والكرتون من الأنواع المستعملة في الكتابة أو الطباعة، ورق صحف بشكل لفات أو صفائح، الحبر المعد للطباعة.

يقصد بالأصول الثابتة بمفهوم هذه المادة الآلات والمعدات المخصصة للاستعمال الدائم في المؤسسة.

كما يحق طلب استرداد ١٠٠% من الضريبة التي أصابت المصاريف الجارية المتعلقة بالعمليات **المشار إليها أعلاه.**

يحق للمكلف أن يقدم عند نهاية أية سنة ميلادية وضمن مهلة ٢٠ يوما، طلب استرداد بالنسبة للعمليات المعفاة وفقا" لأحكام هذه المادة، على أن لا يقل المبلغ المطالب باسترداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، ويدور المبلغ الذي يقل عن

خمسة ملايين ليرة إلى السنة اللاحقة، أما في حال لم يعد المكلف مصنفاً وفقاً لأحكام هذه المادة فيحق له أن يقدم طلب الاسترداد المذكور مهما بلغت قيمة الطلب.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير المالية.

المادة الثانية والعشرون: فرض ضريبة على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية

علاوة على الضريبة على الأرباح وفق المعدل القانوني، تفرض على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية عن أعمال سنة ٢٠٢٠، ضريبة مقطوعة قدرها ٢% من رقم أعمال كل منها خلال العام ٢٠١٩، تسدد على ثلاث دفعات متساوية ضمن المهل التالية:

- **قبل ٢٠٢٠/٦/١ بالنسبة للدفعة الأولى.**
- **قبل ٢٠٢٠/٩/١ بالنسبة للدفعة الثانية.**
- **قبل ٢٠٢٠/١٢/١ بالنسبة للدفعة الثالثة.**

تتوجب على كل من يتأخر عن تسديد الضريبة ضمن المهل المشار إليها أعلاه غرامة قدرها ٢% عن كل شهر تأخير مع اعتبار كسر الشهر شهرا كاملا.

يتم تحديد العناصر التي تشكل رقم الأعمال والنموذج المخصص للتسديد، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثالثة والعشرون: تسوية أوضاع العمال الأجانب المقيمين خلافاً لقانون الإجازة والإقامة في لبنان

أولاً: تسوّى أوضاع العمال الأجانب الداخلين إلى الأراضي اللبنانية بطريقة شرعية قبل تاريخ نفاذ هذا القانون على أن يكون العامل الأجنبي قد استحصل على إجازة عمل سابقاً منتهية الصلاحية ومستوفياً للشروط المطلوبة للحصول على إجازة عمل جديدة. .

ثانياً: تستوفي وزارة العمل بدل رسم إجازة العمل عن سنة واحدة سابقة لطلب تسوية أوضاع العمال الأجانب مهما بلغ عدد السنوات التي أقاموا فيها على الأراضي اللبنانية ولم يحصلوا فيها على إجازة عمل. .

ثالثاً: تستوفي المديرية العامة للأمن العام بدل رسم إقامة سنوية عن سنة واحدة سابقة لتاريخ طلب تسوية أوضاع العمال الأجانب مهما بلغ عدد السنوات التي أقاموا فيها على الأراضي اللبنانية.

رابعاً: تطبق أحكام هذه المواد على العمال الأجانب الذي يتقدمون بطلبات التسوية خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، وتطبق على من لم يستفيد من أحكام هذه القوانين المرعية الإجراء بما فيها ترحيلهم.
أما الذين لم يتقدموا بطلبات التسوية خلال هذه المدة تطبق عليهم القوانين المرعية الإجراء بما فيها ترحيلهم.

خامساً: يستمر العمال الذين ترعى أوضاعهم نصوص قانونية خاصة ومن ضمنهم العمال اللاجئين الفلسطينيين سنداً للقانون رقم ٢٠١٠/١٢٩، بالخضوع للأحكام الخاصة بهم ولا تتوجب عليهم أحكام هذه المادة. .

سادساً: تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار من وزيري العمل والمالية.

الفصل الرابع

مواد متفرقة

المادة الرابعة والعشرون: إلغاء المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمارات

أ - تلغى المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمارات المنشأة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ١٩٧٧/١/١٥ (إنشاء مؤسسة وطنية لضمان التوظيفات).

ب- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.

المادة الخامسة والعشرون: تعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧

تعدل المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ بحيث تصبح كما يلي:

أ - تتمتع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.

ب - يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في فصل خاص ضمن باب رئاسة مجلس الوزراء في قانون الموازنة العامة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها.

تُعدّ الهيئة مشروع الموازنة ويرسله رئيسها وفقاً للأصول إلى وزير المالية ضمن المهلة المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

ج - يلحظ من ضمن موازنة الهيئة بند خاص باللجنة يغطي بشكل كاف جميع نشاطاتها ولا يقل عن ربع موازنة الهيئة.

د - يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الإجراء.

هـ - تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقا لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١).

المادة السادسة والعشرون: تجميع دور المعلمين

خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، ينشأ في كل محافظة دار معلمين مركزي واحد فقط في مركز المحافظة، وتدمج دور المعلمين المنشأة بالأقضية في دار المعلمين على مستوى المحافظة، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٠ – ٢٠٢١.

المادة السابعة والعشرون: تعديل الفقرة الأولى من البند ١ من المادة ٨١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١

يُعدل نص الفقرة الأولى من البند ١ من المادة ٨١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١ تموز ٢٠١٩، لتصبح على الشكل التالي:.

"خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، لا يجوز أن يزيد مجموع التعويضات وملحقات الرواتب أياً كان نوعها أو تسميتها أو مصدرها المدفوعة من المال العام (لجان على اختلاف أنواعها، مكافآت، عائدات الجباة والملاحقين في المؤسسات والمرافق العامة الاستثمارية، تعويض التمثيل، تعويض الوكالة، التعويضات والمخصصات في إدارة الجمارك باستثناء توزيعات حاصل أجور الأعمال الإضافية ورسم الخدمات، حصص الغرامات، تعويض أعمال إضافية، رواتب إلحاق، تعويض معامل، أجور معاملات، تعويض أعمال ليلية، بدل تصحيح ومراقبة الامتحانات، بدل الانتخابات، رسوم خدمات، أشهر إضافية، منحة إنتاج، حصة أرباح، توزيع أنصبة أرباح...)، خلال سنة مالية واحدة، عن ٧٥% من مجموع

الرواتب الأساسية في السنة نفسها باستثناء العاملين في المديرية العامة للطيران المدني وذلك لحين ملء المراكز الشاغرة في هذه المديرية.
والباقي دون تعديل.

المادة الثامنة والعشرون: معالجة أوضاع إجازات العمل المؤقت للأجانب

أولاً: يجاز لوزارة العمل إصدار إجازات عمل مؤقتة للعمال الأجانب الذين يعملون لمدة لا تتجاوز ستة أشهر كحد أقصى في السنة الواحدة في القطاعين الزراعي والسياحي.

ثانياً: يحدد رسم "إجازة العمل المؤقتة"، الذي تستوفيه وزارة العمل بنصف قيمة الرسم المتوجب قانوناً على الإجازة السنوية الموازية لها حسب النصوص القانونية المعمول بها في حينه.

ثالثاً: يحدد بقرار من وزير العمل الآلية الواجب إتباعها ويحدد مدير عام العمل المستندات الواجب تقديمها للاستحصال على الإجازات المؤقتة.

المادة التاسعة والعشرون: وقف كافة المساهمات والمساعدات والهبات التي تمنحها المؤسسات والمرافق العامة

- خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، يحظر على المؤسسات والمرافق العامة وكل من يدير مال عام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء البلديات واتحادات البلديات، تقديم مساهمات أو مساعدات أو هبات نقدية أو عينية، لجهات أخرى في القطاعين العام والخاص أو لأفراد أو للمؤسسات ذات المنفعة العامة أو للجمعيات أو لمؤسسات المجتمع المدني أو المنظمات الدولية.
- بالنسبة لمشاريع الرعاية التي ترغب هذه المؤسسات والمرافق العامة القيام بها، فتتم بالتنسيق مع الوزارات المعنية وسلطات الوصاية.
- يلاحق كل من يخالف هذا النص أمام الجهات الرقابية والقضائية المختصة.

المادة الثلاثون: تقسيط تعويضات نهاية الخدمة

خلافاً لأي نص آخر، وخلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، يقسط تعويض نهاية الخدمة للمستفيدين من نظام التقاعد بكافة الأسلاك الإدارية والدبلوماسية والعسكرية والأمنية والقضائية، الذي يزيد عن مبلغ ١٠٠ مليون ليرة على ثلاث سنوات، على أن لا تقل قيمة القسط الأول عن ١٠٠ مليون ليرة لبنانية، وعلى أن تتوجب على المبلغ المقسط فائدة سندات الخزينة عن فترة التقسيط بالنسبة للذين أحيلوا إلزامياً على التقاعد.

المادة الحادية والثلاثون: دعم التصدير

تعطى المصانع والمؤسسات الصناعية المرخصة وفقاً للأصول مبلغاً قدره ٥% (خمسة بالمائة) من قيمة صادراتها السنوية المصنعة في لبنان والحائزة على شهادة منشأ في لبنان وفقاً للأصول والتي تستفيد من أحكام هذا القانون وذلك:

- عن صادراتها السنوية الإضافية التي تزيد عن قيمة الصناعات المصدرة في العام السابق.
- عن الصناعات التي تصدرها للمرة الأولى.

وعلى أن تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري المالية والصناعة.

المادة الثانية والثلاثون: نشر القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول رقم ١ **٢٠٢٠**

اعتمادات قانون موازنة عام ٢٠٢٠ موزعة على الابواب

بآلاف الليرات

الباب	بيان الابواب	اعتمادات قانون الجزء الاول	عتمادات قانون الجزء الثاني	مجموع النفقات المقدرة
١	رئاسة الجمهورية	١١،٨٨٩،٠٨٥	٢،٤٢٥،٧٤٩	١٤،٣١٤،٨٣٤
٢	مجلس النواب	٧١،٤٩٥،٠٠٠	٢،٩١٥،٠٠٠	٧٤،٤١٠،٠٠٠
٣	رئاسة مجلس الوزراء	٦٤٥،٨٨١،٥٦٢	١٥٩،٢٧٦،٨١٤	٨٠٥،١٥٨،٣٧٦
٤	المجلس الدستوري	١،٧٩٦،٥٦٤	٢١،٣٤٥	١،٨١٧،٩٠٩
٥	وزارة العدل	١١٣،٦٨٧،٤٤١	١،٠١٥،٨٦٠	١١٤،٧٠٣،٣٠١
٦	وزارة الخارجية و المغتربين	١٧٦،٠٤٧،٨٩٥	٥،٧٠٩،٥٠٠	١٨١،٧٥٧،٣٩٥
٧	وزارة الداخلية و البلديات	١،٥٤٦،١٣١،٤٠٣	٧٩،٣٠٨،٢٩٩	١،٦٢٥،٤٣٩،٧٠٢
٨	وزارة المالية	٤٣٠،٥٩٢،٩٧٤	١٢٩،٢٦٤،٦٠٠	٥٥٩،٨٥٧،٥٧٤
٩	وزارة الأشغال العامة والنقل	٧٣،٢٤٩،٣٢٩	٢٩٤،٣٤٩،٩٩٢	٣٦٧،٥٩٩،٣٢١
١٠	وزارة الدفاع الوطني	٢،٨٤٠،٥٧٨،٠٩٨	٥٦،٥٥٦،٠٦٩	٢،٨٩٧،١٣٤،١٦٧
١١	وزارة التربية و التعليم العالي	١،٩٦٠،٧٢٢،٢٣٢	٣٣،٢٩٥،٤١٣	١،٩٩٤،٠١٧،٦٤٥
١٢	وزارة الصحة العامة	٧٦٠،٩٤٩،٦٧٠	١،٧٥٣،١٥٠	٧٦٢،٧٠٢،٨٢٠
١٣	وزارة الاقتصاد و التجارة	٢٥،٥٥٣،٥٤٢	١٦٤،٤٥٠	٢٥،٧١٧،٩٩٢
١٤	وزارة الزراعة	٧٢،٣٠٤،١٢٣	٤،٢٥٤،٩٦٣	٧٦،٥٥٩،٠٨٦
١٥	وزارة الاتصالات	٥،٤٣٩،١٣٠	١٦،٤٠٧	٥،٤٥٥،٥٣٧
١٦	وزارة العمل	٣٧٤،٢٧٧،١٧٧	٧٠٦،٦٩٠	٣٧٤،٩٨٣،٨٦٧
١٧	وزارة الاعلام	٤٣،٤٥٠،٤٥٨	٢،٣٠١،٩٧٥	٤٥،٧٥٢،٤٣٣
١٨	وزارة الطاقة والمياه	٣٠،١٠٨،٨٧٤	٢١٧،٨٩١،٤٧٤	٢٤٨،٠٠٠،٣٤٨
١٩	وزارة السياحة	٢٠،٦٨٢،٧٧٩	٧٤،٠٧٠	٢٠،٧٥٦،٨٤٩
٢٠	وزارة الثقافة	٤٠،٨٥٥،١٤٨	٨،٨٩٤،٩٢٥	٤٩،٧٥٠،٠٧٣
٢١	وزارة البيئة	٩،٧٨٢،٨٤٨	٢،٥٥٩،٧٨٠	١٢،٣٤٢،٦٢٨
٢٢	وزارة المهجرين	٧،٢١٩،٤٢٥	٨٨،٩٦٧	٧،٣٠٨،٣٩٢
٢٣	وزارة الشباب و الرياضة	١٣،٠٤٤،٣٥٠	١٤٩،٥٠٠	١٣،١٩٣،٨٥٠
٢٤	وزارة الشؤون الاجتماعية	٣٤٦،٦٧٨،٤٨٢	١٠٨،٢٣٧	٣٤٦،٧٨٦،٧١٩
٢٥	وزارة الصناعة	٩،١٦٠،٩٩١	٢٧٦،٩٤٥	٩،٤٣٧،٩٣٦
٢٦	النفقات المشتركة	٧،٦٧٧،٩٣٦،٧٢٢		٧،٦٧٧،٩٣٦،٧٢٢
٢٧	احتياطي الموازنة	٥٦٩،٤٣٤،٩٠٩		٥٦٩،٤٣٤،٩٠٩
	مجموع الموازنة العامة	١٧،٨٧٨،٩٥٠،٢١١	١،٠٠٣،٣٨٠،١٧٤	١٨،٨٨٢،٣٣٠،٣٨٥
١٠٨	مديرية اليانصيب الوطني	٩١،٢٨٤،٨٨٠	٧١٥،١٢٠	٩٢،٠٠٠،٠٠٠
١١٣	المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	٣٠،٣٥٨،٤٠١	٣٨٥،٥٠٠	٣٠،٧٤٣،٩٠١
١١٥	الاتصالات	١،٩٥٧،١٦٥،٦٧٥	٢٣٣،٦٣٠،٢٢٠	٢،١٩٠،٧٩٥،٨٩٥
	مجموع الموازنات الملحقة	٢،٠٧٨،٨٠٨،٩٥٦	٢٣٤،٧٣٠،٨٤٠	٢،٣١٣،٥٣٩،٧٩٦
	المجموع العام	١٩،٩٥٧،٧٥٩،١٦٧	١،٢٣٨،١١١،٠١٤	٢١،١٩٥،٨٧٠،١٨١
	سلفة خزينة لمؤسسة كهرباء لبنان			١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠

جدول رقم (٢)

جدول إجمالي بالاعتمادات المرصدة لموازنة الاتصالات

مشروع موازنة العام ٢٠٢٠

(بآلاف الليرات)

رقم الفصل	تعيين الفصول	الاعتمادات المرصدة لعام ٢٠٢٠			
		الجزء الأول	الجزء الثاني (أ)	الجزء الثاني (ب)	المجاميع
١	المديرية العامة لإنشاء وتجهيز الاتصالات	٤،٢٥٠،٤٥٠	٦٨،٥٩٤،٤٠٠	١٠٠،٠٠٠،٠٠٠	١٧٢،٨٤٤،٨٥٠
٢	المديرية العامة لاستثمار وصيانة الاتصالات	٣٧،١١٠،١٠٠	٦٥،٠٠٠،٠٠٠		١٠٢،١١٠،١٠٠
٣	المصلحة الإدارية المشتركة	٩،٤٢٨،٠٠٠	٣٥،٨٢٠		٩،٤٦٣،٨٢٠
٤	إدارة المراقبة العامة	١١٤،٠٠٠			١١٤،٠٠٠
٥	التحويلات:	١،٧٠٠،٥٨٦،٦٩٣			١،٧٠٠،٥٨٦،٦٩٣
	مخصصات الخزينة العامة	١،٧٠٠،٣٨٦،٦٩٣			
	تعويضات نهاية الخدمة	٢٠٠،٠٠٠			
٧	احتياطي الموازنة	٩،٥٦٦،٣٠١			٩،٥٦٦،٣٠١
	الهيئة المنظمة للاتصالات	٥،٩٥٣،١٣١			٥،٩٥٣،١٣١
	أوجيرو - مساهمة للرواتب والأجور	١٩٠،١٥٧،٠٠٠			١٩٠،١٥٧،٠٠٠
	المجاميع	١،٩٥٧،١٦٥،٦٧٥	١٣٣،٦٣٠،٢٢٠	١٠٠،٠٠٠،٠٠٠	٢،١٩٠،٧٩٥،٨٩٥
	أرقام مشروع موازنة العام ٢٠٢٠	٢،١٩٠،٧٩٥،٨٩٥			
	أرقام قانون موازنة العام ٢٠١٩	٢،٢٧٥،٦٢٨،١٢٥			
	الزيادة أو النقصان	-٨٤،٨٣٢،٢٣٠			
	النسبة المئوية	-٣,٧٣٪			

جدول رقم (٣)

جدول إجمالي بالاعتمادات المرصدة لموازنة

مديرية اليانصيب الوطني

مشروع موازنة العام ٢٠٢٠

(بآلاف الليرات)

الاعتمادات المرصدة لعام ٢٠٢٠

رقم الفصل	تعيين الفصول	الجزء الأول	الجزء الثاني	المجاميع
١	مديرية اليانصيب الوطني	٢٤،٠٧٧،٩٢٧	٧١٥،١٢٠	٢٤،٧٩٣،٠٤٧
٢	التحويلات (مخصصات الخزينة العامة)	٦٦،٥٥٦،٨٩٣		٦٦،٥٥٦،٨٩٣
٤	احتياطي الموازنة	٦٥٠،٠٦٠		٦٥٠،٠٦٠
	المجاميع	٩١،٢٨٤،٨٨٠	٧١٥،١٢٠	٩٢،٠٠٠،٠٠٠
	أرقام مشروع موازنة العام ٢٠٢٠	٩٢،٠٠٠،٠٠٠		
	أرقام قانون موازنة العام ٢٠١٩	٩٢،٠٠٠،٠٠٠		
	الزيادة أو النقصان	٠		
	النسبة المئوية	٠,٠٠٪		

جدول رقم (٤)

جدول إجمالي بالاعتمادات المرصدة لموازنة

المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري

مشروع موازنة العام ٢٠٢٠

(بآلاف الليرات)

رقم الفصل	تعيين الفصول	الاعتمادات المرصدة لعام ٢٠٢٠		
		الجزء الأول	الجزء الثاني	المجاميع
١	المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	٢٩،٦٣٦،٣٠١	٣٨٥،٥٠٠	٣٠،٠٢١،٨٠١
	أحكام قضائية ومصالحات			
٤	احتياطي الموازنة	٧٢٢،١٠٠		٧٢٢،١٠٠
	وفر الموازنة (مال الاحتياط)			
	المجاميع	٣٠،٣٥٨،٤٠١	٣٨٥،٥٠٠	٣٠،٧٤٣،٩٠١
	أرقام مشروع موازنة العام ٢٠٢٠	٣٠،٧٤٣،٩٠١		
	أرقام قانون موازنة العام ٢٠١٩	٣١،٣٠١،٩٠١		
	الزيادة أو النقصان	-٥٥٨،٠٠٠		
	النسبة المئوية	-١,٧٨٪		

جدول رقم (٥)

جدول إجمالي بالواردات المقدرة للموازنة العامة

مشروع موازنة العام ٢٠٢٠

(بآلاف الليرات)

الاعتمادات المرصدة لعام ٢٠٢٠

رقم الفصل	تعيين الفصول	الجزء الأول	الجزء الثاني	المجاميع
	الجزء الأول (واردات عادية)	١٩،٨١٥،٩٠٧،٠٠٠		١٩،٨١٥،٩٠٧،٠٠٠
١	الإيرادات الضريبية	١٥،٦٧٤،٢٢٩،٠٠٠		١٥،٦٧٤،٢٢٩،٠٠٠
٢	الإيرادات غير الضريبية	٤،١٤١،٦٧٨،٠٠٠		٤،١٤١،٦٧٨،٠٠٠
٣	حاصلات بيع الأصول الثابتة			
٤	الهبات			
	الجزء الثاني (واردات استثنائية)		-٩٣٣،٥٧٦،٦١٥	-٩٣٣،٥٧٦،٦١٥
١	القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة			
	المجاميع	١٩،٨١٥،٩٠٧،٠٠٠	-٩٣٣،٥٧٦،٦١٥	١٨،٨٨٢،٣٣٠،٣٨٥
	أرقام مشروع موازنة العام ٢٠٢٠			١٨،٨٨٢،٣٣٠،٣٨٥
	أرقام قانون موازنة العام ٢٠١٩			٢٣،١٠٥،٥٧٤،٧٣٠
	الزيادة أو النقصان			-٤،٢٢٣،٢٤٤،٣٤٥
	النسبة المئوية للعجز			-٤,٩٤٪

جدول رقم (٦)

جدول إجمالي بالواردات المقدرة

لموازنة الاتصالات

مشروع موازنة العام ٢٠٢٠

		(بآلاف الليرات)
الفصل	تعيين الجزء	الواردات المقدرة لعام ٢٠٢٠
الفصل الأول	الاستثمار	٢،١٩٠،٧٩٥،٨٩٥
الفصل الثاني	واردات استثنائية	
المجموع		٢،١٩٠،٧٩٥،٨٩٥
أرقام مشروع موازنة العام ٢٠٢٠		٢،١٩٠،٧٩٥،٨٩٥
أرقام قانون موازنة العام ٢٠١٩		٢،٢٧٥،٦٢٨،١٢٥
الزيادة أو النقصان		-٨٤،٨٣٢،٢٣٠
النسبة المئوية		-٣,٧٣٪

جدول رقم (٧)

جدول إجمالي بالواردات المقدرة

لموازنة مديرية اليانصيب الوطني

مشروع موازنة العام ٢٠٢٠

		(بآلاف الليرات)
رقم الفصل	تعيين الفصول	الواردات المقدرة لعام ٢٠٢٠
١	واردات مديرية اليانصيب الوطني	٩٢،٠٠٠،٠٠٠
٢	مأخوذات من مال الاحتياط	
	المجموع	**٩٢،٠٠٠،٠٠٠**
	أرقام مشروع موازنة العام ٢٠٢٠	٩٢،٠٠٠،٠٠٠
	أرقام قانون موازنة العام ٢٠١٩	٩٢،٠٠٠،٠٠٠
	الزيادة أو النقصان	٠
	النسبة المئوية	٠,٠٠٪

جدول رقم (٨)

جدول إجمالي بالواردات المقدرة

لموازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري

مشروع موازنة العام ٢٠٢٠

(بآلاف الليرات)

رقم الفصل	تعيين الفصول	الواردات المقدرة لعام ٢٠٢٠
١	المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	١٨،٢٠٠،٠٠٠
٢	رسوم القمح والدقيق والسكر والمصنوعات السكرية وبعض الحبوب والثمار الزيتية	٠
٣	مساهمة من الموازنة العامة	١٢،٥٤٣،٩٠١
٤	مأخوذات من مال الاحتياط	
	المجاميع	**٣٠،٧٤٣،٩٠١**
	أرقام مشروع موازنة العام ٢٠٢٠	**٣٠،٧٤٣،٩٠١**
	أرقام قانون موازنة العام ٢٠١٩	**٣١،٣٠١،٩٠١**
	الزيادة أو النقصان	**-٥٥٨،٠٠٠**
	النسبة المئوية	**-١,٧٨٪**

مقارنة الإيرادات والحاصلات الأخرى

٢٠١٩ قانون موازنة
٢٠١٩ محصّل لغاية شهر حزيران
٢٠٢٠ مشروع موازنة

(بملايين الليرات)

الباب	الفصل	بيان الإيرادات	قانون موازنة ٢٠١٩	محصل لغاية حزيران ٢٠١٩	مشروع موازنة ٢٠٢٠
١		الايرادات الضريبية	١٤,٥٧٠,٤٦٧	٦,٩٧٤,٨٨٢	١٥,٦٧٤,٢٢٩
	١١	ضريبة على الدخل والارباح ورؤوس الاموال	٥,٤٣٧,١٩٤	٣,٢٦٠,٧٢١	٦,٦٤٠,٥٤٩
	١٢	ضريبة على الاملاك	١,١٤٢,٥٣٦	٤٧٦,٢٣٥	١,٠٦٤,٢٥٩
	١٣	الرسوم الداخلية على السلع والخدمات	٦,٢٣١,٥٤٢	٢,٦٢٢,٨٢٢	٦,٠١٨,٤٩٧
	١٤	الرسوم على التجارة والمبادلات الدولية	١,٠٥٥,٠٠٠	٣٣٥,٩٦٥	١,٣٠٠,٣٩٩
	١٥	الايرادات الضريبية الاخرى	٧٠٤,١٩٥	٢٧٩,١٣٩	٦٥٠,٥٢٥
٢		الايرادات غير الضريبية	٤,٢١٢,٤٩٩	١,٣٥٣,٣٠٠	٤,١٤١,٦٧٨
	٢٦	حاصلات ادارات ومؤسسات عامة /املاك الدولة	٢,٥٨١,٢٤٢	٨١٤,٥٢٩	٢,٤٧٥,٨١٢
	٢٧	الرسوم والعائدات الادارية والمبيعات	١,١١٢,٤٣٤	٣٩٩,٩٧٤	١,١٧٥,٩١١
	٢٨	الغرامات والمصادرات	٤٦,٤٠٨	١٧,٦٥٢	٤٨,١٦٧
	٢٩	الايرادات غير الضريبية المختلفة	٤٧٢,٤١٥	١٢١,١٤٥	٤٤١,٧٨٨
مجموع الجزء الأول			١٨,٧٨٢,٩٦٦	٨,٣٢٨,١٨٢	١٩,٨١٥,٩٠٧
٥٦		القروض الداخلية	٤,٣٢٢,٦٠٩	٠	-٩٣٣,٥٧٧
		مجموع القروض الداخلية	٤,٣٢٢,٦٠٩	٠	-٩٣٣,٥٧٧
٥٧		القروض الخارجية			
		مجموع القروض الخارجية	٠	٠	٠
مجموع الجزء الثاني			٤,٣٢٢,٦٠٩	-	٩٣٣,٥٧٧-
المجموع العام			٢٣,١٠٥,٥٧٥	٨,٣٢٨,١٨٢	١٨,٨٨٢,٣٣٠

مقارنة الإيرادات والحاصلات الأخرى

٢٠١٩ قانون موازنة

٢٠١٩ محصّل لغاية شهر حزيران

٢٠٢٠ مشروع موازنة

الباب	الفصل	البند	الفقرة	بيان الإيرادات	قانون موازنة ٢٠١٩	محصل لغاية حزيران ٢٠١٩	مشروع موازنة ٢٠٢٠
١				الايرادات الضريبية	١٤,٥٧٠,٤٦٧	٦,٩٧٤,٨٨٢	١٥,٦٧٤,٢٢٩
	١١			ضريبة على الدخل والارباح ورؤوس الاموال	٥,٤٣٧,١٩٤	٣,٢٦٠,٧٢١	٦,٦٤٠,٥٤٩
		١١١		ضريبة على الدخل	٥,٤٢١,٦٩٧	٣,٢٦٠,١٣١	٦,٠٠٤,٥١٥
			١١١٠١	ضريبة الدخل على الأرباح	١,٥٢٩,٦٢١	١,٢٨٦,٢٩٧	١,٤٢٤,٥٩٧
			١١١٠٣	ضريبة الدخل على الرواتب والأجور	٩٤٣,٥١١	٤٥٨,٥٦٥	٩٤٣,٥١١
			١١١٠٤	ضرائب دخل على رؤوس الأموال المنقولة	٤٧٥,١٤٩	٢٨٠,٤٩١	٤٣٨,١٧٦
			١١١٠٥	ضريبة الدخل على الفوائد لدى المصارف (١٠ بالمئة)	٢,٤٢٢,٧٨٤	١,٢١٤,٥٤٤	٣,١٢٦,٢٣٦
			١١١٠٨	غرامات (ضريبة على الدخل)	٥٠,٦٣٢	٢٠,٢٣٤	٧١,٩٩٥
		١١٩		ضرائب أخرى على الدخل	١٥,٤٩٧	٥٩٠	٦٣٦,٠٣٤
			١١٩٠١	ضرائب أخرى على الدخل	١٥,٤٩٧	٥٩٠	٦٣٦,٠٣٤
	١٢			ضريبة على الاملاك	١,١٤٢,٥٣٦	٤٧٦,٢٣٥	١,٠٦٤,٢٥٩
		١٢١		ضريبة على الأملاك المبنية	٢٤٦,٧٦١	١٦٧,٨٦٤	٢١٨,٢٣٣
			١٢١٠١	ضريبة على الأملاك المبنية	٢٣٠,٠٠٠	١٥٦,١٧٥	٢٠٥,٠٠٠
			١٢١٠٨	غرامات (ضريبة على الاملاك المبنية)	١٦,٧٦١	١١,٦٨٩	١٣,٢٣٣
			١٢١٠٩	ضرائب اخرى على الاملاك المبنية			
		١٢٢		رسم الانتقال	١١١,٦٧٣	٥٩,٦٥٢	١١١,٩٤٣
			١٢٢٠١	رسم الانتقال	١٠٦,٩٩٤	٥٦,٠١٢	١٠٦,٩٩٤
			١٢٢٠٨	غرامات (رسم الانتقال)	٤,٦٧٩	٣,٦٤٠	٤,٩٤٩
		١٢٣		ضرائب غير متكررة على الأملاك	٧٨٤,١٠٢	٢٤٨,٧١٩	٧٣٤,٠٨٣
			١٢٣٠١	الرسوم العقارية	٧٨٤,٠٠٠	٢٤٨,٦٧٩	٧٣٤,٠٠٠
			١٢٣٠٢	ضريبة التحسين	٤٩	٤٠	٣٧
			١٢٣٠٨	غرامات (ضرائب غير متكررة على الاملاك)	٥٣	-	٤٦
		١٢٤		ضرائب على الأملاك البحرية	-	-	
			١٢٤٠١	ضرائب على الأملاك البحرية		-	
		١٢٩		ضرائب أخرى على الاملاك	-	-	
			١٢٩٠١	ضرائب أخرى على الاملاك		-	
	١٣			الرسوم الداخلية على السلع والخدمات	٦,٢٣١,٥٤٢	٢,٦٢٢,٨٢٢	٦,٠١٨,٤٩٧
		١٣١		الرسوم الداخلية على السلع	١,٤١٩,٧٢٣	٦١٩,٦٦٩	١,٣٨٨,١٥٠
			١٣١٠١	الرسوم على المواد الملتهبة	٧٠٤,٣٥٥	٣٥١,٠١٣	٧٠٨,٩٠٧
			١٣١٠٢	رسوم المسكرات والمشروبات الروحية	٢٣,٤١٨	٩,٣٢٤	١٩,٢٢٧
			١٣١٠٣	رسوم على المشروبات غير الروحية	-		
			١٣١٠٤	رسم التبغ و التنباك	١٥١,٦٥٤	٨٧,٣١٢	٢٠٢,٥٠٠
			١٣١٠٥	رسم الترابة			
			١٣١٠٧	رسم السبيرتو			
			١٣١٠٨	غرامات (رسوم داخلية اخرى على السلع)	٩٣	٧٢	٩٧
			١٣١٠٩	رسم الاستهلاك الداخلي للسيارات	٥٠٠,٠٠٠	١٦٢,٧٣٨	٤٢٥,٠٠٠
			١٣١١٠	رسم إنتاج الاسمنت	٣٣,٧٠٣	٩,٢١٠	١٨,٢٣٦

الباب	الفصل	البند	الفقرة	بيان الإيرادات	قانون موازنة ٢٠١٩	محصل لغاية حزيران ٢٠١٩	مشروع موازنة ٢٠٢٠
			١٣١١١	رسوم داخلية اخرى على السلع (منه رسم على المازوت ورسم على الكسارات)	٦,٥٠٠	-	١٤,١٨٣
		١٣٢		**أرباح ادارات الحصر**	**٢٣٠,٢٦٨**	**١٢٠,٢٥٦**	**٢٣٠,٢١٣**
			١٣٢٠١	ارباح من ادارة حصر التبغ والتنباك	٢٣٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	٢٣٠,٠٠٠
			١٣٢٠٨	غرامات (ارباح ادارات الحصر)	٢٦٨	٢٥٦	٢١٣
		١٣٣		**الرسوم على الخدمات**	**٤,١٤٥**	**١,٨٩٧**	**٤,٠٨٣**
			١٣٣٠١	ضريبة الملاهي	٣٧٤	١٥٧	٣٦٢
			١٣٣٠٢	رسوم المراهنات	٣,٦٩٢	١,٧٠٧	٣,٦٥٦
			١٣٣٠٣	رسوم داخلية على ورق اللعب	-	-	
			١٣٣٠٨	غرامات (رسوم على بعض الخدمات)	٧٩	٣٣	٦٥
		١٣٤		**ضريبة على المبيعات**	**٣٠٢**	**٨٦**	**١٩٧**
			١٣٤٠١	ضريبة المبيعات على المؤسسات السياحية	٢٩٧	٨٥	١٩٣
			١٣٤٠٨	غرامات (ضريبة على المبيعات)	٥	١	٤
		١٣٥		**الضريبة على القيمة المضافة**	**٤,٠٨٢,٢٥٥**	**١,٦٩٥,٣٣٠**	**٣,٩٢٤,٤٦٨**
			١٣٥٠١	الضريبة على القيمة المضافة	٤,٠٦١,٣٥٦	١,٦٨٧,٤١٩	٣,٩٠٠,٠٠٠
			١٣٥٠٨	غرامات (الضريبة على القيمة المضافة)	٢٠,٨٩٩	٧,٩١١	٢٤,٤٦٨
		١٣٩		**رسوم اخرى على السلع والخدمات**	**٤٩٤,٨٤٩**	**١٨٥,٥٨٤**	**٤٧١,٣٨٦**
			١٣٩٠١	رسوم على السيارات	٢٦٧,٣٧٤	٩٩,١١٢	٢٥٤,٠٤٦
			١٣٩٠٢	مدفوعات الشركات ذات الامتياز	٧٦٩	٣٤٠	٥٣١
			١٣٩٠٣	رسوم مغادرة الاراضي اللبنانية	٢٢٥,٥٦٤	٨٥,٧٨٦	٢٠٥,٨٦٢
			١٣٩٠٤	رسم دخول بطريق البر			١٠,٠٠٠
			١٣٩٠٨	غرامات (رسوم اخرى على السلع و الخدمات)	١,١٤٢	٣٤٦	٩٤٧
	١٤			**الرسوم على التجارة والمبادلات الدولية**	**١,٠٥٥,٠٠٠**	**٣٣٥,٩٦٥**	**١,٣٠٠,٣٩٩**
		١٤١		**رسوم على الاستيراد**	**١,٠٥٥,٠٠٠**	**٣٣٥,٩٦٥**	**١,٣٠٠,٣٩٩**
			١٤١٠١	رسوم الجمارك على الاستيراد	١,٠٥٥,٠٠٠	٣٣٥,٩٦٥	١,٣٠٠,٣٩٩
			١٤١٠٢	ضريبة المبيعات على السلع والبضائع			
			١٤١٠٨	غرامات (رسوم على الاستيراد)			
		١٤٢		**رسوم الجمارك على التصدير**	-	-	
			١٤٢٠١	رسوم الجمارك على التصدير			
		١٤٩		**رسوم اخرى على التجارة والمبادلات الدولية**	-	-	
			١٤٩٠١	رسوم اخرى على التجارة والمبادلات الدولية			
	١٥			**الايرادات الضريبية الاخرى**	**٧٠٤,١٩٥**	**٢٧٩,١٣٩**	**٦٥٠,٥٢٥**
		١٥١		**رسوم الطابع المالي**	**٧٠٤,١٩٥**	**٢٧٩,١٣٩**	**٦٥٠,٥٢٥**
			١٥١٠١	رسم طابع نقدي	٤٩٨,٧٠٠	٢٠٩,٥٣٣	٤٦٧,٩٦٨
			١٥١٠٢	رسم طابع اميري	٢٠١,٣٠٠	٦٧,٧٢٨	١٧٦,٤٢٧
			١٥١٠٨	غرامات (رسوم الطابع المالي)	٤,١٩٥	١,٨٧٨	٦,١٣٠
		١٥٢		**الرسم المقطوع**	-	-	-
			١٥٢٠١	الرسم االمهني المقطوع			-
		١٥٩		**ضرائب غير مصنفة في حساب آخر**			-
			١٥٩٠١	واردات التعمير			-

الباب	الفصل	البند	الفقرة	بيان الإيرادات	قانون موازنة ٢٠١٩	محصل لغاية حزيران ٢٠١٩	مشروع موازنة ٢٠٢٠
٢				الايرادات غير الضريبية	٤,٢١٢,٤٩٩	١,٣٥٣,٣٠٠	٤,١٤١,٦٧٨
	٢٦			حاصلات ادارات ومؤسسات عامة /املاك الدولة	٢,٥٨١,٢٤٢	٨١٤,٥٢٩	٢,٤٧٥,٨١٢
		٢٦١		حاصلات من ادارات ومؤسسات عامة غير مالية	٢,٣١٥,٥١٦	٦٨٠,١٠٨	٢,١٢٩,٦٣٠
			٢٦١.١	ايرادات كازينو لبنان	١٣٨,٨٩٦	٥٨,٥٣٥	١٣٤,٩٢٦
			٢٦١.٢	ايرادات المغارات والآثارات والمتاحف	٢,٣٠٧	١,٣٦١	٢,١٩٣
			٢٦١.٣	ايرادات مرفأ بيروت	٢١٩,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠
			٢٦١.٤	ايرادات من وفر موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري			
			٢٦١.٥	ايرادات من وفر موازنة مديرية اليانصيب الوطني	٦٥,٧٦٧	٥,٧٤٦	٦٦,٦٢٨
			٢٦١.٦	ايرادات من وفر موازنة الاتصالات السلكية واللاسلكية	١,٨٨٩,١٤٧	٥٣٩,٤١٣	١,٧٠٠,٣٨٧
			٢٦١.٧	ايرادات استراحات	٣٩٩	٥٣	٣٤٦
			٢٦١.٨	ايرادات قطاع البترول			١٥٠
		٢٦٢		حاصلات من مؤسسات عامة مالية	٦٠,٤٢٥	٦٠,٣٥٨	٦١,٦٤٠
			٢٦٢.١	ايرادات مصرف لبنان (أرباح وفروقات قطع)	٦٠,٤٢٥	٦٠,٣٥٨	٦١,٦٤٠
		٢٦٣		حاصلات من أملاك الدولة الخاصة	١٩٧,٨٤٥	٧١,٢٠١	٢٧٥,٧٢٦
			٢٦٣.١	ايرادات مطار بيروت الدولي	١٩٣,٦٤٢	٧٠,٦٥٦	٢٧٢,٥٠٢
			٢٦٣.٦	حاصلات من بيع أصول ثابتة	-	-	
			٢٦٣.٩	حاصلات من أملاك الدولة الخاصة الاخرى	٤,٢٠٣	٥٤٥	٣,٢٢٤
		٢٦٤		حاصلات من مؤسسات عامة استثمارية			
			٢٦٤.١	حاصلات من مؤسسات عامة استثمارية			
		٢٦٩		حاصلات أخرى من ادارات ومؤسسات عامة	٧,٤٥٦	٢,٨٦٢	٨,٨١٦
			٢٦٩.١	فوائد	٤,٧٣١	٢,٦٩١	٦,٠٩٠
			٢٦٩.٢	حاصلات الاسهم الحكومية	٢,٧٢٥	١٧١	٢,٧٢٦
	٢٧			الرسوم والعائدات الادارية والمبيعات	١,١١٢,٤٣٤	٣٩٩,٩٧٤	١,١٧٥,٩١١
		٢٧١		رسوم ادارية	٨٢٠,٦٢٩	٣٠٧,٢١٠	٨٣٢,٠٩٧
			٢٧١.١	رسوم كتاب العدل	٧٣,٨٧٦	٣١,٤٦٣	٧٣,٢٨٥
			٢٧١.٢	الرسوم القنصلية	١٨,١١٩	٥,٦٠٦	٢٧,٤٤٦
			٢٧١.٣	رسوم الامن العام	٢٦١,٢٧٩	١٢٠,٦٩٥	٢٨٧,٠٤١
			٢٧١.٤	رسوم السير	٣٨٣,٣٨٧	١٠٤,٣٢٨	٣٦٦,٤٣٣
			٢٧١.٥	الرسوم القضائية	٢٨,٥٨٤	١٥,٤٠٦	٢٩,٧٢٩
			٢٧١.٦	رسوم السوق	٢٣,٠٢١	٩,٨٣٣	٢٢,٦٥٢
			٢٧١.٨	غرامات (رسوم ادارية)	٣٢,٣٦٣	١٩,٨٧٩	٢٥,٥١١
		٢٧٢		عائدات ادارية	٥١,٤٣٠	٢٩,٠٧٤	٥٨,٤٧١
			٢٧٢.١	واردات دوائر الحجر الصحي	-		
			٢٧٢.٢	رسوم المنائر	٤٦٧	٢٣٣	٤٥٨
			٢٧٢.٣	رسوم التسجيل في المدارس الرسمية	٢,٠٥٢	١,١١٩	١,٣٧٢
			٢٧٢.٤	رسوم الجامعة اللبنانية	١٥,٣٤٣	٢,٨٤٩	١١,٢٣٢
			٢٧٢.٥	رسوم الامتحانات الرسمية	٢,٨٩٦	٢,٨٤٩	٢,٨٦٢
			٢٧٢.٦	رسوم المطارات	١٢,٥٠٠	-	٣٠,٠٠٠
			٢٧٢.٧	ايرادات رئاسة الموانئ	١٧,٣٦١	١٩,٤٢٤	١١,٧٤٧
			٢٧٢.٨	غرامات (عائدات ادارية)	-	٢,١٠٠	
			٢٧٢١٠	رسوم التسجيل في المعهد الوطني العالي للموسيقى	٢٨٩	١٦٦	٢٨٥

الباب	الفصل	البند	الفقرة	بيان الإيرادات	قانون موازنة ٢٠١٩	محصل لغاية حزيران ٢٠١٩	مشروع موازنة ٢٠٢٠
			٢٧٢١١	رسوم امتحانات الكولوكيوم	٥٢٢	٣٣٤	٥١٥
		٢٧٣		مبيعات	١٠٣,٤٧٢	١,٤٢٥	١٠٣,٤٦٥
			٢٧٣٠١	حاصلات مبيعات الجريدة الرسمية	٣,٤٧٢	١,٤٢٥	٣,٤٦٥
			٢٧٣٠٢	حاصلات مبيعات المجلة القضائية			
			٢٧٣٠٣	ثمن لوحة عمومية	١٠٠,٠٠٠		١٠٠,٠٠٠
			٢٧٣٠٩	مبيعات اخرى			
		٢٧٤		رسوم اجازات	١١٢,٧٣٣	٣٩,٧٤٤	١٥٧,٨٧٧
			٢٧٤٠١	رسوم اجازات عمل	٩٦,٩٤٠	٣٣,٧٤٤	١٤١,٩٠٠
			٢٧٤٠٢	رسوم رخص بيع تبغ و تنباك بالجملة	٥,١٥٨	١,٠٣٩	٥,١١٨
			٢٧٤٠٣	رسوم رخص واشتراكات للوسائل الاعلامية	١٢١		١٢٠
			٢٧٤٠٨	غرامات (رسوم اجازات)	١,١٤٩	٦٣٠	٢,٠٤١
			٢٧٤٠٩	رسوم اخرى على الاجازات	٩,٣٦٥	٤,٣٣١	٨,٦٩٨
		٢٧٩		رسوم وعائدات ادارية ومبيعات أخرى	٢٤,١٧٠	٢٢,٥٢١	٢٤,٠٠١
			٢٧٩٠١	حاصلات مصلحة البارود والمتفجرات	٣	٥	٦
			٢٧٩٠٢	رسوم الاحراج	٣١	١٤	٢٤
			٢٧٩٠٨	غرامات (رسوم وعائدات ادارية ومبيعات اخرى)	٨٣٢	٦,٩١٠	١,١١٤
			٢٧٩٠٩	رسوم وعائدات ادارية ومبيعات اخرى	٢٣,٣٠٤	١٥,٥٩٢	٢٢,٨٥٧
	٢٨			الغرامات والمصادرات	٤٦,٤٠٨	١٧,٦٥٢	٤٨,١٦٧
		٢٨١		غرامات واحكام نقدية	٤٦,٠٢٣	١٧,٤٧٧	٤٧,٧٦٣
			٢٨١٠١	غرامات سير	٤٦,٠٠٠	١٧,٤٧٧	٤٧,٧٤٦
			٢٨١٠٩	غرامات واحكام نقدية اخرى	٢٣	-	١٧
		٢٨٢		مصادرات	١٦	١٣	١٨
			٢٨٢٠١	مصادرات	١٦	١٣	١٨
		٢٨٣		عقوبات	٣٦٩	١٦٢	٣٨٦
			٢٨٣٠١	عقوبات	٣٦٩	١٦٢	٣٨٦
	٢٩			الايرادات غير الضريبية المختلفة	٤٧٢,٤١٥	١٢١,١٤٥	٤٤١,٧٨٨
		٢٩١		حسومات تقاعدية واقتطاع على رواتب ومعاشات تقاعد العسكريين	٢٧٠,٠٠٠	٩٨,١٥٧	٢٣٥,٠٠٠
			٢٩١٠١	حسومات تقاعدية	٢٥٠,٠٠٠	٩٨,١٥٧	١٧٧,٠٠٠
			٢٩١٠٢	اقتطاع من رواتب ومعاشات تقاعد العسكريين	٢٠,٠٠٠		٥٨,٠٠٠
		٢٩٢		حاصلات البريد	٥٦	-	٥٧
			٢٩٢٠١	حاصلات البريد	٥٦	-	٥٧
		٢٩٣		مساهمة الموازنات الملحقة في نفقات الموازنة العامة	٠	٠	٠
			٢٩٣٠١	موازنة مديرية اليانصيب الوطني			
			٢٩٣٠٢	موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري			
			٢٩٣٠٣	موازنة المواصلات السلكية واللاسلكية			
		٢٩٤		الهبات الجارية الداخلية	٠	٠	
			٢٩٤٠١	هبات جارية من مؤسسات في الداخل			
			٢٩٤٠٢	هبات جارية من افراد في الداخل			
			٢٩٤٠٩	تبرعات وهبات لصالح الخزينة			
		٢٩٥		الهبات الجارية الخارجية	٠	١٦,١٠٢	
			٢٩٥٠١	هبات جارية من حكومات اجنبية		-	
			٢٩٥٠٢	هبات جارية من منظمات دولية		١٥,٨٢٩	
			٢٩٥٠٣	هبات جارية خارجية من منظمات غير حكومية		٢٧٣	
			٢٩٥٠٤	هبات جارية من افراد في الخارج			

الباب	الفصل	البند	الفقرة	بيان الإيرادات	قانون موازنة ٢٠١٩	محصل لغاية حزيران ٢٠١٩	مشروع موازنة ٢٠٢٠
		٢٩٩		الايرادات غير الضريبية الاستثنائية	٢٠٢,٣٥٩	٦,٨٨٦	٢٠٦,٧٣١
			٢٩٩٠١	ايرادات ناتجة عن تسوية مخالفات البناء	٥٠,٠٠٠	١٥٥	٥٠,٠٠٠
			٢٩٩٠٢	استردادات	٢,٣٥٩	٦,٧٣١	٦,٧٣١
			٢٩٩٠٣	ايرادات ناتجة عن معالجة الاملاك البحرية	١٥٠,٠٠٠		١٥٠,٠٠٠
مجموع ايرادات الموازنة					١٨,٧٨٢,٩٦٦	٨,٣٢٨,١٨٢	١٩,٨١٥,٩٠٧
٣				ايرادات خزينة مختلفة	١,١١١,٥٥٨	٣٤٤,٤٨٠	١,١٢٦,١١٣
				ايرادات الخزينة	١,١١١,٥٥٨	٣٤٤,٤٨٠	١,١٢٦,١١٣
				الذمم			
				البلديات			
				الودائع			
				حسابات الغير الاخرى			
المجموع العام					١٩,٨٩٤,٥٢٤	٨,٦٧٢,٦٦٢	٢٠,٩٤٢,٠٢٠

مقارنة الإيرادات والحاصلات الأخرى

٢٠٢٠ مشروع موازنة

(بملايين الليرات)

الرمز	شرح	قيمة
١	الإيرادات الضريبية	١٥،٦٧٤،٢٢٩
٢	الإيرادات غير الضريبية	٤،١٤١،٦٧٨

مقارنة الإيرادات والحاصلات الأخرى

٢٠٢٠ مشروع موازنة

(بملايين الليرات)

الرمز	بيان الإيرادات	قانون موازنة ٢٠١٩	مشروع موازنة ٢٠٢٠
٥	القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة	٤،٣٢٢،٦٠٩	(٩٣٣،٥٧٧)
٥٦	القروض الداخلية	٤،٣٢٢،٦٠٩	(٩٣٣،٥٧٧)
٥٦١	*سندات خزينة داخلية*	٤،٣٢٢،٦٠٩	(٩٣٣،٥٧٧)
٥٦١٠١	*القروض الداخلية*	٤،٣٢٢،٦٠٩	(٩٣٣،٥٧٧)
٥٧	القروض الخارجية	-	-
	ديون خارجية	-	-

الجزء ١ : واردات الموازنات الملحقة

الباب ١٠٨ : مديرية اليانصيب الوطني

الفصل ١ : مديرية اليانصيب الوطني

مشروع موازنة العام ٢٠٢٠

(ل.ل.)

رقم البند الفقرة	بيان الفصول	الواردات المقدرة لعام ٢٠١٩	الواردات المقدرة لعام ٢٠٢٠	الفرق في الواردات المقدرة
١	حاصلات بيع الأوراق	٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠
	مجموع البند رقم ١	٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠
٢	إيرادات اللوتو اللبناني	٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠
	مجموع البند رقم ٢	٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠
٣	إيرادات اليانصيب الفوري	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠
	مجموع البند رقم ٣	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠
٤	إيرادات مختلفة	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠
	مجموع البند رقم ٤	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠
	مجموع الفصل رقم ١	٩٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠
	مجموع الباب رقم ١٠٨	٩٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠

واردات الموازنات الملحقة

الباب ١١٣ : المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري

مشروع موازنة العام ٢٠٢٠

(بآلاف الليرات)

رقم البند	بيان التبويب	الواردات المقدرة لعام ٢٠١٩	الواردات المقدرة لعام ٢٠٢٠	الفرق	
				زيادة	نقصان
	الفصل الأول: المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري				
١	مبيعات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	١٨،٢٠٠،٠٠٠	١٧،٦٠٠،٠٠٠		-٦٠٠،٠٠٠
٢	إيرادات متفرقة	٦٠٠،٠٠٠	٦٠٠،٠٠٠		٠
٣	إيرادات مرفأ بيروت				٠
	مجموع الفصل الأول	١٨،٨٠٠،٠٠٠	١٨،٢٠٠،٠٠٠		-٦٠٠،٠٠٠
	الفصل الثاني: رسوم القمح الدقيق والسكر والمصنوعات السكرية ورسوم بعض الحبوب والثمار الزيتية				
١	رسوم القمح المستورد للغير				
٢	رسوم الدقيق المستورد للغير				
٣	رسوم السكر والمصنوعات السكرية				
٤	رسوم بعض الحبوب والثمار الزيتية				
	مجموع الفصل الثاني				
	الفصل الثالث: مساهمة من الموازنة العامة				
١	مساهمة من الموازنة العامة لتغطية العجز	١٢،٥٠١،٩٠١	١٢،٥٤٣،٩٠١	٤٢،٠٠٠	
	مجموع الفصل الثالث	١٢،٥٠١،٩٠١	١٢،٥٤٣،٩٠١	٤٢،٠٠٠	
	الفصل الرابع: مأخوذات من مال الاحتياط				
١	مأخوذات لتغذية الموازنة				
	مجموع الفصل الرابع				
	مجموع قسم الواردات	٣١،٣٠١،٩٠١	٣٠،٧٤٣،٩٠١	٤٢،٠٠٠	-٦٠٠،٠٠٠
	مجموع الفرق بين العامين ٢٠١٩-٢٠٢٠		-٥٥٨,٠٠٠		

واردات الموازنات الملحقة

الباب ١١٥ : الإتصالات (الإيضاحات)

مشروع موازنة واردات المديرية العامة للاستثمار والصيانة لعام ٢٠٢٠

(ل.ل.)

رقم البند	بيان التبويب	إيرادات العام ٢٠١٩	الإيرادات المتوقعة للعام ٢٠٢٠	الفرق زيادة أو نقصان	إيضاحات	إجمالي الواردات الغير صافي	T.V.A	طوابع
١	إيرادات مساهمات الغير في نفقات الإنشاء	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٣٠,٠٠٠م	٠	٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠
مجموع البند الأول:		٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٠		٠	٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	إيرادات المخابرات	٩٢٧,٨٠٣,٣٤٦,٦١٦	٦٩٥,٥٠٦,٥٣٠,٨١٩	-٢٣٢,٢٩٦,٨١٥,٧٩٧	رسم تخابر آلي	٧٨,٨١٧,٢٢٠,٠٠٠		
					رسم تخابر خليوي	٩٠,٤٧٩,٤١٦,٠٠٠		٢٨,٣٤٨,٣٤٠,٠٠٠
					رسم تخابر دولي	١٧,١١٩,٥٧٢,٠٠٠		
					رسزك اشتراكات خطوط هاتفية	١٠٣,٥٤٣,٤٢٠,٠٠٠		
					رسوم تأسيس اشتراكات خدمة DSL بالتقسيط	٣,٠٤٣,٤٨٠,٠٠٠		
					خطوط موقوفة وخطوط ملغاة قيد التحصيل قيمتها: ٤٩٠,٠٦٦,٥١٦,٧٨٧ ل.ل. لغاية إصدار ٢٠١٧/١٢ (نسبة التحصيل ٣%)	١٤,٧٠١,٩٩٥,٥٠٤		
					خدمات النجمة	٢,٥٦٦,٠١٦,٠٠٠		
					ترقيم مختصر	٥٤,٧٣٢,٠٠٠		
					خطوط ISDN	٤٢٧,٧٠٠,٠٠٠		
					خطوط E١	٦,٨٣٢,٨١٢,٠٠٠		
					DSL	١٩٧,٤٩٥,٧٢٤,٠٠٠		
					خدمة بث فضائي ظرفي SNG (توطين)	١,٠٥٥,٩٦٨,٠٠٠		
					خطوط تأجيرية محلية	١,٨٥٧,٨٥٦,٠٠٠		
					خطوط ذات منفعة خاصة	١٢٦,٦٩٥,٩٤٨,٠٠٠		
					خطوط حكومية قيد التحصيل قيمتها ٧١٥,٤٧٥,٨٤٣,٨٣٦ ل.ل. لغاية اصدار ٢٠١٧/١٢ (نسبةالتحصيل ٣%)	٢١,٤٦٤,٢٧٥,٣١٥		
					رسم الطابع المالي	٢٨,٣٤٨,٣٤٠,٠٠٠		
					فارق التدوير	١,٠٠٢,٠٥٦,٠٠٠		
					الضريبة على القيمة المضافة ١٠% (عائدات البلديات)		٦٠,١٠٤,٣٤١,٥١٥	
					الضريبة على القيمة المضافة ١% (عائدات وزارة المالية)		٦,٠١٠,٤٣٤,١٥٢	
مجموع البند الثاني:		٩٢٧,٨٠٣,٣٤٦,٦١٦	٦٩٥,٥٠٦,٥٣٠,٨١٩	-٢٣٢,٢٩٦,٨١٥,٧٩٧		٦٩٥,٥٠٦,٥٣٠,٨١٩	٦٦,١١٤,٧٧٥,٦٦٧	٢٨,٣٤٨,٣٤٠,٠٠٠

رقم البند	بيان التبويب	إيرادات العام ٢٠١٩	الإيرادات المتوقعة للعام ٢٠٢٠	الفرق زيادة أو نقصان	إيضاحات	إجمالي الواردات الغير صافي	T.V.A	طوابع
٣	إيرادات الحسابات الدولية	١٢٨,١٧٤,٨٦٤,٨٨٠	٣٤,١٥٣,٩٢٠,٠٠٠	-٩٤,٠٢٠,٩٤٤,٨٨٠	تصفية الحسابات الدولية مخابرات دولية واردة ١٩٢٠٠٠٠٠٠د*١١٨٠,٠د.أ*١٥٠٧,٥= ٣٤,١٥٣,٩٢٠,٠٠٠ ل.ل.	٣٤,١٥٣,٩٢٠,٠٠٠		
مجموع البند الثالث:		١٢٨,١٧٤,٨٦٤,٨٨٠	٣٤,١٥٣,٩٢٠,٠٠٠	-٩٤,٠٢٠,٩٤٤,٨٨٠		٣٤,١٥٣,٩٢٠,٠٠٠		
٤	إيرادات متنوعة	١٦٩,٧٨١,٧٢٤,٦٠٠	٥٥,٣٦٩,٠٨٢,٦٧٠	-١١٤,٤١٢,٦٤١,٩٣٠				
					خطوط تأجيرية دولية (DT, IN & LL)	٥١,١٢٧,٩٤٢,٦٧٠	٥,٠٦٦,٦٦٦,٤٦٣	٨٥٢,٠٠٠
					محطات SNG	٣٠٧,٧٤٠,٠٠٠	٣٠,٤٨٦,٠٥٤	١٠٨,٠٠٠
					تراخيص استعمال اجهزة اتصال لاسلكي	٧٨٨,٧٤٦,٠٠٠	٧٨,٠٨٤,٣٤٢	٨٠٤,٠٠٠
					تراخيص استيراد أجهزة	١,٥٧٩,٤٨٦,٠٠٠		٢٨٦,٠٠٠
					سلفات	٠	٠	
					الغرامات	١,٥٦٥,١٦٨,٠٠٠	١٥٥,١٠٦,٧٣٩	
					الضريبة على القيمة المضافة ١٠% (عائدات البلديات)		٤,٨٤٥,٧٦٦,٩٠٧	
					الضريبة على القيمة المضافة ١% (عائدات وزارة المالية)		٤٨٤,٥٧٦,٦٩١	
مجموع البند الرابع:		١٦٩,٧٨١,٧٢٤,٦٠٠	٥٥,٣٦٩,٠٨٢,٦٧٠	-١١٤,٤١٢,٦٤١,٩٣٠		٥٥,٣٦٩,٠٨٢,٦٧٠	٥,٣٣٠,٣٤٣,٥٩٨	٢,٠٥٠,٠٠٠
٥	واردات شركات الخليوي	١,٣٨١,٥٤٢,٩٧٣,٣٢٤	١,٦٥٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٧٠,٤٥٧,٠٢٦,٦٧٦				
					خليوي مقطوع بين مخابرات واشتراكات وتأسيس	١,٦٥٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠		
					الضريبة على القيمة المضافة ١٠% (عائدات البلديات)		١٣٣,١٢٥,٥٧١,٩٤٤	
					الضريبة على القيمة المضافة ١% (عائدات وزارة المالية)		١٣,٣١٢,٥٥٧,١٩٤	
مجموع البند الخامس		١,٣٨١,٥٤٢,٩٧٣,٣٢٤	١,٦٥٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٧٠,٤٥٧,٠٢٦,٦٧٦		١,٦٥٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٤٦,٤٣٨,١٢٩,١٣٨	
المجموع العام:		٢,٦٠٧,٣٦٢,٩٠٩,٤٢٠	٢,٤٣٧,٠٨٩,٥٣٣,٤٨٩	-١٧٠,٢٧٣,٣٧٥,٩٣١		٢,٤٣٧,٠٢٩,٥٣٣,٤٨٩	٢١٧,٨٨٣,٢٤٨,٤٠٣	٢٨,٤١٠,٣٩٠,٠٠٠

مجموع الضريبة على القيمة المضافة + طوابع:

٢٤٦,٢٩٣,٦٣٨,٤٠٣

الفرق بين عامي ٢٠١٩-٢٠٢٠: -١٧٠,٢٧٣,٣٧٥,٩٣١

* مجموع الواردات المقدرة لموازنة العام ٢٠٢٠ هي:	٢,٤٣٧,٠٨٩,٥٣٣,٤٨٩
* رسم بلدي/ الضريبة على القيمة المضافة + طوابع:	٢٤٦,٢٩٣,٦٣٨,٤٠٣

* مجموع الواردات الصافي لموازنة العام ٢٠٢٠ هي:	٢,٤٣٧,٠٨٩,٥٣٣,٤٨٩	= ٢٤٦,٢٩٣,٦٣٨,٤٠٣	٢,١٩٠,٧٩٥,٨٩٥,٠٨٦
* مجموع الواردات الصافي لموازنة العام ٢٠١٩ هي:	٢,٦٠٧,٣٦٢,٩٠٩,٤٢٠	=٣٣١,٧٣٤,٧٨٤,٣١٦	٢,٢٧٥,٦٢٨,١٢٥,١٠٤

م = مشترك | ل = ليرة لبنانية | د = دقيقة | ل/د= ليرة لبنانية دولية | د/د = دقيقة دولية | د/أ = دولار أميركي | د/ل = دقيقة ليلية | د/ن = دقيقة نهارية

واردات الموازنات الملحقة

الباب ١١٥ : الإتصالات (الإيضاحات)

مشروع موازنة واردات المديرية العامة للاستثمار والصيانة لعام ٢٠٢٠

(ل.ل.)

رقم البند	بيان التبويب	إيرادات العام ٢٠١٩	الإيرادات المتوقعة للعام ٢٠٢٠	الفرق زيادة أو نقصان	إجمالي الواردات الغير صافي	T.V.A	طوابع
١	إيرادات مساهمات الغير في نفقات الإنشاء	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	.	.	.	٦٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	إيرادات المخابرات	٩٢٧,٨٠٣,٣٤٦,٦١٦	٦٩٥,٥٠٦,٥٣٠,٨١٩	-٢٣٢,٢٩٦,٨١٥,٧٩٧	٦٩٥,٥٠٦,٥٣٠,٨١٩	٦٦,١١٤,٧٧٥,٦٦٧	٢٨,٣٤٨,٣٤٠,٠٠٠
٣	إيرادات الحسابات الدولية	١٢٨,١٧٤,٨٦٤,٨٨٠	٣٤,١٥٣,٩٢٠,٠٠٠	-٩٤,٠٢٠,٩٤٤,٨٨٠	٣٤,١٥٣,٩٢٠,٠٠٠	.	.
٤	إيرادات متنوعة	١٦٩,٧٨١,٧٢٤,٦٠٠	٥٥,٣٦٩,٠٨٢,٦٧٠	-١١٤,٤١٢,٦٤١,٩٣٠	٥٥,٣٦٩,٠٨٢,٦٧٠	٥,٣٣٠,٣٤٣,٥٩٨	٢,٠٥٠,٠٠٠
٥	واردات شركات الخليوي	١,٣٨١,٥٤٢,٩٧٣,٣٢٤	١,٦٥٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٧٠,٤٥٧,٠٢٦,٦٧٦	١,٦٥٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٤٦,٤٣٨,١٢٩,١٣٨	.
	المجموع العام:	٢,٦٠٧,٣٦٢,٩٠٩,٤٢٠	٢,٤٣٧,٠٨٩,٥٣٣,٤٨٩	-١٧٠,٢٧٣,٣٧٥,٩٣١	٢,٤٣٧,٠٢٩,٥٣٣,٤٨٩	٢١٧,٨٨٣,٢٤٨,٤٠٣	٢٨,٤١٠,٣٩٠,٠٠٠

مجموع الضريبة على القيمة المضافة + طوابع:
٢٤٦,٢٩٣,٦٣٨,٤٠٣

الفرق بين عامي ٢٠١٩-٢٠٢٠:	-١٧٠,٢٧٣,٣٧٥,٩٣١

* مجموع الواردات المقدرة لموازنة العام ٢٠٢٠ هي:	٢,٤٣٧,٠٨٩,٥٣٣,٤٨٩
* رسم بلدي/الضريبة على القيمة المضافة + طوابع:	٢٤٦,٢٩٣,٦٣٨,٤٠٣

٢٠٢٠			رسم بلدي / الضريبة على القيمة المضافة + طوابع
* مجموع الواردات الصافي لموازنة العام ٢٠٢٠ هي:	٢,٤٣٧,٠٨٩,٥٣٣,٤٨٩	-	٢٤٦,٢٩٣,٦٣٨,٤٠٣ = ٢,١٩٠,٧٩٥,٨٩٥,٠٨٦

٢٠١٩			رسم بلدي / الضريبة على القيمة المضافة + طوابع
* مجموع الواردات الصافي لموازنة العام ٢٠١٩ هي:	٢,٦٠٧,٣٦٢,٩٠٩,٤٢٠	-	٣٣١,٧٣٤,٧٨٤,٣١٦ = ٢,٢٧٥,٦٢٨,١٢٥,١٠٤

م = مشترك | ل = ليرة لبنانية | د = دقيقة | ل/د= ليرة لبنانية دولية | د/د = دقيقة دولية | د/أ = دولار أميركي | د/ل = دقيقة ليلية | د/ن = دقيقة نهارية

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	الفصل الأول **مواد الموازنة** **من المادة الأولى لغاية المادة الثالثة عشرة باستثناء المواد الخامسة والتاسعة والثالثة عشرة**	تكرار المواد ذاتها ***لا تعديل.***

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١ تموز ٢٠١٩ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) **المادة الخامسة: الإجازة بالاقتراض** ١- يجاز للحكومة في إطار تمويل استحقاقات اصل الديون، وضمن حدود العجز المقدّر في تنفيذ الموازنة وفي إنفاق الاعتمادات المدوّرة إلى العام ٢٠١٩ والاعتمادات الإضافية ولتغطية سلف الخزينة المعطاة لمؤسسة كهرباء لبنان **وفق ما ورد في المادة ١٣ من هذا القانون** إصدار سندات خزينة بالعملة اللبنانية لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة، وذلك بقرارات تصدر عن وزير المالية. ٢- تطلع الحكومة مجلس النواب فصلياً على: - العجز المحقق في تنفيذ الموازنة والخزينة، - إنفاق الاعتمادات المدورة والإضافية، - أقساط الديون الداخلية والخارجية التي تم تسديدها، - نتيجة إصدار سندات الخزينة بالعملة اللبنانية المجاز إصدارها بموجب البند الأول من هذه المادة، كما بالعملات الأجنبية المجازة بقوانين خاصة. - سلفات الخزينة.	**المادة الخامسة: الإجازة بالاقتراض** ١- يجاز للحكومة في إطار تمويل استحقاقات اصل الديون، وضمن حدود العجز المقدّر في تنفيذ الموازنة وفي إنفاق الاعتمادات المدوّرة إلى العام ٢٠٢٠ والاعتمادات الإضافية، ولتغطية سلف الخزينة المعطاة لمؤسسة كهرباء لبنان وفق ما ورد في المادة ١٣ من هذا القانون، إصدار سندات خزينة بالعملة اللبنانية لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة، وذلك بقرارات تصدر عن وزير المالية. ٢- تطلع الحكومة مجلس النواب فصلياً على: - العجز المحقق في تنفيذ الموازنة والخزينة، - إنفاق الاعتمادات المدورة والإضافية، - أقساط الديون الداخلية والخارجية التي تم تسديدها، - نتيجة إصدار سندات الخزينة بالعملة اللبنانية المجاز إصدارها بموجب البند الأول من هذه المادة، كما بالعملات الأجنبية المجازة بقوانين خاصة. - سلفات الخزينة.	في سبيل الإجازة للحكومة بالاقتراض عبر إصدار سندات خزينة بالعملة اللبنانية لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة، بهدف تمويل استحقاقات اصل الديون ولتغطية العجز المقدر في تنفيذ الموازنة ومجموع الاعتمادات المدورة إلى العام ٢٠٢٠ والاعتمادات الإضافية، ولتغطية سلف الخزينة المعطاة لمؤسسة كهرباء لبنان، ***لذلك،*** تم اقتراح هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة التاسعة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١ تموز ٢٠١٩ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) **المادة التاسعة: إجازة نقل الاعتمادات** ١- يجاز النقل في احتياطي الموازنة العامة من بند إلى آخر ضمن هذا الاحتياطي بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية. ويطبق هذا التدبير على احتياطي كل موازنة ملحقة. ٢- يجاز نقل الاعتمادات المخصصة لرواتب الفائض من الموظفين والمتعاقدين والأجراء والمتعاملين في الإدارات العامة **المقترن بموافقة مجلس الخدمة المدنية** من الإدارة المنقول منها إلى الإدارة المنقول إليها. . يتم النقل بقرار من وزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات. ٣- يجاز نقل الاعتمادات الملحوظة في موازنة وزارة الداخلية والبلديات – الدوائر الإدارية – المخصصة لهيئة إدارة السير والآليات والمركبات إلى موازنة الهيئة المذكورة بعد صدور الأنظمة الخاصة بها، بقرار من وزير المالية، بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات. ٤- يجاز نقل الاعتمادات **الملحوظة في تنسيب "محروقات سائلة"** لصالح الأجهزة العسكرية في موازنة وزارة الداخلية والبلديات **إلى التنسيب المماثل في الفصول الأخرى** وذلك بقرار من وزير الداخلية والبلديات بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.	**المادة التاسعة: إجازة نقل الاعتمادات** ١- يجاز النقل في احتياطي الموازنة العامة من بند إلى آخر ضمن هذا الاحتياطي بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية. ويطبق هذا التدبير على احتياطي كل موازنة ملحقة. ٢- يجاز نقل الاعتمادات المخصصة لرواتب الفائض من الموظفين والمتعاقدين والأجراء والمتعاملين في الإدارات العامة **المقترن بموافقة مجلس الخدمة المدنية** من الإدارة المنقول منها إلى الإدارة المنقول إليها. يتم النقل بقرار من وزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات. يعتمد أيضاً هذا الإجراء على رواتب الفائض من مجلس الجنوب والصندوق المركزي للمهجرين. ٣- يجاز نقل الاعتمادات الملحوظة في موازنة وزارة الداخلية والبلديات – الدوائر الإدارية – المخصصة لهيئة إدارة السير والآليات والمركبات إلى موازنة الهيئة المذكورة بعد صدور الأنظمة الخاصة بها، بقرار من وزير المالية، بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات. . ٤- يجاز نقل الاعتمادات **الملحوظة في تنسيب "محروقات سائلة"** لصالح الأجهزة العسكرية في موازنة وزارة الداخلية والبلديات **إلى التنسيب المماثل في الفصول الأخرى** وذلك بقرار من وزير الداخلية والبلديات بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.	في سبيل نقل الاعتمادات العائدة لرواتب الفائض من مجلس الجنوب والصندوق المركزي للمهجرين بموجب قرار أسوة بما يتم بين الإدارات العامة، لذلك، تم اقتراح هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة التاسعة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١ تموز ٢٠١٩ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) **المادة الثالثة عشرة: إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة ومعالجة مسألة الديون المتراكمة .** تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة طويلة الأجل بقيمة ١٣.٦ **مليار** ل.ل. (ألف وثلاثمائة وستة مليارات ليرة لبنانية) تضاف إلى السلفة المعطاة بموجب القانون رقم ١١٤ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢ بقيمة ٧٩٤ مليار ل.ل. و إلى السلفة المعطاة بموجب المرسوم رقم ٤٣٤١ تاريخ ٢٠١٩/٢/١٢ **بقيمة ٤٠٠ مليار ل.ل. أي ما مجموعه ٢,٥٠٠ مليار ليرة (ألفان وخمسمائة مليار ليرة لبنانية)**، لتسديد عجز شراء المحروقات وتسديد فوائد وأقساط القروض لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، على أن تؤدى السلفة بأمر من محتسب المالية المركزي بعد موافقة وزير المالية وتسدد نقداً وعلى أن يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لهذه السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في هذه المادة. لا يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها. تحدد كيفية تسديد هذه السلفة وفق الأحكام الواردة في المادة ١٣ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨).	**المادة الثالثة عشرة: إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة ومعالجة مسألة الديون المتراكمة** تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة طويلة الأجل بحد أقصى **١٥٠٠ مليار ليرة (ألف وخمسمائة مليار ليرة لبنانية)**، لتسديد عجز شراء المحروقات وتسديد فوائد وأقساط القروض لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، على أن تؤدى السلفة بأمر من محتسب المالية المركزي بعد موافقة وزير المالية وتسدد نقداً وعلى أن يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لهذه السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في هذه المادة. لا يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها. تحدد كيفية تسديد هذه السلفة وفق الأحكام الواردة في المادة ١٣ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨).	في سبيل إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة طويلة الأجل لتسديد عجز شراء المحروقات وفوائد وأقساط القروض، وفي سبيل معالجة إشكالية المبالغ المدفوعة إلى مؤسسة كهرباء لبنان ووجوب اعتبارها سلفة خزينة طويلة الأمد لتخطي مهلة تسديدها السنة، وفي سبيل الوصول إلى اتفاق حول مسألة التسديد، ***بناءً عليه،*** تم اقتراح هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	الفصل الثاني **تعديلات قوانين البرامج** **المادة الرابعة عشرة**	.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	الأسباب الموجبة
المادة الرابعة عشرة: تعديل قوانين البرامج يعدل برنامج اعتمادات الدفع في كل من قوانين البرامج المبينة أدناه وفقاً لما يلي: **١- قانون برنامج لرئاسة مجلس الوزراء** - **قانون برنامج لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها** المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) وتعديلاتها لاسيما المادة الرابعة عشرة من قانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) قانون برنامج لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها. بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: ليصبح: ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ | ٢٠٢٤ - | ١٦٥ | ٢٧٥ | ١٠٠ | ٢٠٠ مليار ليرة بدلاً من: ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ ٢٠٠ | ١٦٥ | ٢٧٥ | ١٠٠ مليار ليرة (والباقي دون تعديل).	كون قانون برنامج تشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها مرتبط بإيداع الحكومة مشروع قانون للمجلس النيابي حول خياراتها والتفاصيل ذات الصلة، ***لذلك،*** تم تعديل قانون البرنامج بتأجيل اعتمادات العام ٢٠٢٠ إلى العام ٢٠٢٤.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	الأسباب الموجبة
المادة الرابعة عشرة: تعديل قوانين البرامج يعدل برنامج اعتمادات الدفع في كل من قوانين البرامج المبينة أدناه وفقاً لما يلي: ٢- **قانون برنامج لرئاسة مجلس الوزراء** - **قانون برنامج لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (اليسار)** . المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها (ترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت)، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: **ليصبح:** ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ ٥,٥ | ٤٥ | ٤٥ مليار ليرة **بدلاً من:** ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ ٥٠,٥ | ٤٥ **مليار ليرة** (والباقي دون تعديل).	في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي، جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠٢٠ العائد لقانون برنامج **لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (أليسار)** عبر ترحيل القسم الأكبر منه إلى العام ٢٠٢٢. ***لذلك،*** قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج.

النص الحالي	الأسباب الموجبة
٢- قانون برنامج في وزارة المالية - **قانون برنامج لتسديد ديون وتعويضات الاستملاك** المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لتسديد ديون وتعويضات الاستملاك وتعديلاته لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: ليصبح: **اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)** | | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ | ٢٠٢٤ | | مجلس الإنماء والإعمار | ٤٩ | ١٦ | ٣٠ | ٥٢ | ٤٩ | | وزارة الطاقة والمياه | ١٧,٥ | ٣٧ | ٦ | ٥ | ١٧,٥ | | سائر الإدارات | ٥ | ٨ | ٤ | ٢٠٠ | ٥ | | **المجموع العام** | **٧١,٥** | **٦١** | **٤٠** | **٢٥٧** | **٧١,٥** | بدلاً من: **اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)** | | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ | | مجلس الإنماء والإعمار | ١٥٠ | ١٦ | ٣٠ | ٠ | | وزارة الطاقة والمياه | ٤٠ | ٣٧ | ٦ | ٠ | | سائر الإدارات | ١٠ | ٨ | ٤ | ٢٠٠ | | **المجموع العام** | **٢٠٠** | **٦١** | **٤٠** | **٢٠٠** | (والباقي دون تعديل).	تم تعديل اعتماد الدفع المقرر لعام ٢٠٢٠ بحيث تم تخفيضه وترحيل هذا التخفيض إلى العام ٢٠٢٤ من أجل تخفيض مستوى العجز في موازنة العام ٢٠٢٠.

النص الحالي	الأسباب الموجبة
٣- **<u>قانون برنامج في وزارة الأشغال العامة والنقل:</u>** أ. **<u>قانون برنامج لأعمال الضم والفرز – الإسكان والتنظيم المدني</u>** المادة العشرون من القانون رقم ٦٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٧ (موازنة ١٩٩٧) المعدلة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (موازنة ٢٠٠٠) (قانون برنامج لأعمال الضم والفرز – الإسكان والتنظيم المدني) وتعديلاته، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: ليصبح:	بناءً لطلب الإدارة لحظ ٥ مليار ل.ل. للعام ٢٠٢٠، *لذلك،* تم ترحيل ١٠ مليار ل.ل. للعام ٢٠٢٤.

	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
مليار ليرة	٥	٧	١٠	٥	١٠

بدلاً من:

	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
مليار ليرة	١٥	٧	١٠	٥

(والباقي دون تعديل).

النص الحالي	الأسباب الموجبة
ب. قانون برنامج لمشروع إنشاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا (MARSATI) في البترون ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لمشروع إنشاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: ليصبح:	جاء هذا الاقتراح بتعديل التنسيب لاعتماد الدفع للعام ٢٠٢٠ العائد لقانون برنامج **لمشروع إنشاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري** وفقاً لحاجة الإدارة. ***لذلك،*** تم إعادة النظر في التنسيب بناءً لطلب الإدارة ولحظ نبذة لنفقات الدروس والاستشارات ومراقبة للإنشاءات مع المحافظة على نفس قيمة اعتماد العام ٢٠٢٠.

التنسيب	(بآلاف الليرات) ٢٠٢٠	٢٠٢١
٢/٢/٢٢٧/٤٨٥/١٢٩/٩/٣ **إنشاء أبنية متخصصة**	٩,٠٠٠,٠٠٠	٤,٢٨٥,٧٧٣
٢/١/٢٢٩/٤٨٥/١٢٩/٩/٣ **نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات**	٥٠٠,٠٠٠	-
المجموع	٩,٥٠٠,٠٠٠	٤,٢٨٥,٧٧٣

بدلاً من:

بآلاف الليرات)

٢٠٢٠	٢٠٢١
٩,٥٠٠,٠٠٠	٤,٢٨٥,٧٧٣

(والباقي دون تعديل).

النص الحالي	الأسباب الموجبة
٤. <u>قانون برنامج في وزارة الدفاع الوطني:</u> - <u>قانون برنامج لتحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش</u> القانون رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (الإجازة للحكومة عقد نفقات من أجل تحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش) وتعديلاته، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: ليصبح:	في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي، جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠٢٠ العائد لقانون برنامج لتحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش عبر ترحيل معظم الاعتمادات إلى العام ٢٠٢٢ . ***لذلك،*** قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج. وبالتالي، تم ترحيل معظم اعتماد الدفع لعام ٢٠٢٠ لقانون البرنامج هذا إلى العام ٢٠٢٢.

	(بآلاف الليرات)		
التنسيب	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
تجهيزات فنية متخصصة ١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٢٥,٠٠٠	١٠٨,٦٧٥,٠٠٠	٨,٦٩٧,٥٠٠
تجهيزات فنية مختلفة ٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	-	١٣,٢١٥,٠٠٧	٢,٥٠٠,٠٠٠
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	-	٣٢٢,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
تجهيزات للنقل ١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	-	١٥١,٤٩٠,٠٠٠	
إنشاء أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣	٥٠,٠٠٠	٧٣,٨١٠,٠٠٠	١٣,٥٢٠,٠٠٠
صيانة أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٢٥,٠٠٠	٥,٧٧٤,٠٠٠	٢,٩٩٠,٠٠٠
صيانة التجهيزات الفنية ١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	-	٦,٣٦٠,٠٠٠	٥٦٠,٠٠٠
صيانة وسائل النقل ١/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	-	٧٣,٥٣٤,٠٠٠	٨,٣٠٠,٠٠٠
نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة ٩/١/٢٢٩/٢١٠/١١١/١٠/٣	-	٦,٣٦٠,٠٠٠	-
المجموع	١٠٠,٠٠٠	٤٣٩,٥٤٠,٠٠٧	٣٦,٨١٧,٥٠٠

النص الحالي	الأسباب الموجبة
بدلاً من:	

	(بآلاف الليرات)	
التنسيب	٢٠٢٠	٢٠٢١
تجهيزات فنية متخصصة ١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٣٠,٢٧٢,٥٠٠	٨٧,١٢٥,٠٠٠
تجهيزات فنية مختلفة ٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٢,٥٠٠,٠٠٠	١٣,٢١٥,٠٠٧
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٢٥٠,٠٠٠	٣٢٢,٠٠٠
تجهيزات للنقل ١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٥٣,٤٥٠,٠٠٠	٩٨,٠٤٠,٠٠٠
إنشاء أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣	١٣,٥٧٠,٠٠٠	٧٣,٨١٠,٠٠٠
صيانة أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٣,٠١٥,٠٠٠	٥,٧٧٤,٠٠٠
صيانة التجهيزات الفنية ١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٥٦٠,٠٠٠	٦,٣٦٠,٠٠٠
صيانة وسائل النقل ١/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٨,٣٠٠,٠٠٠	٧٣,٥٣٤,٠٠٠
نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة ٩/١/٢٢٩/٢١٠/١١١/١٠/٣	٠	٦,٣٦٠,٠٠٠
المجموع	١١١,٩١٧,٥٠٠	٣٦٤,٥٤٠,٠٠٧

(والباقي دون تعديل).

النص الحالي	الأسباب الموجبة
٥- **<u>قانون برنامج في وزارة التربية والتعليم العالي</u>** - **<u>قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية</u>** - المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٢٨٦ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ (موازنة ١٩٩٤) وتعديلاتها (قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية)، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: ليصبح: **٢٠٢٠** | **٢٠٢١** | **٠** | **٢٢** | **مليار ليرة** بدلاً من: **٢٠٢٠** | **٢٢** | **مليار ليرة** (والباقي دون تعديل).	تم تأجيل الاعتماد الملحوظ في العام ٢٠٢٠ للعام ٢٠٢١ لعدم طلبه من الإدارة المختصة.

النص الحالي	الأسباب الموجبة
٦- <u>قانون برنامج في وزارة الطاقة والمياه:</u> - <u>قانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق</u> المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) توزع اعتمادات رصيد برنامج الدفع لقانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق على الشكل التالي: **ليصبح:**	في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي، جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠٢٠ العائد لقانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق عبر ترحيل جزء منه إلى العام ٢٠٢١. ***لذلك،*** قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج.

الوظيفة	تعريف الأشغال	(بآلاف الليرات) ٢٠٢٠	٢٠٢١
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	تأمين موارد مائية إضافية	٢٧,٢٢٢,٥٢٥	٢٤,٣١٨,٨٨٥
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	مشاريع مياه الشرب	١١,٠٠٠,٠٠٠	
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع مياه الري والصرف الصحي	-	
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر	٥٣٤,٧١١	٩٧٤,٤٩٧
٤٣٥١ المصادر التقليدية للكهرباء ١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١٠٨/١٨/٣ تجهيزات أخرى	تجهيز كهربائي	٣١٦,٢٣٨	١,٧٤٩,٦١٦
المجموع		٣٩,٠٧٣,٤٧٤	٢٧,٠٤٢,٩٩٨

النص الحالي	الأسباب الموجبة

بدلاً من:

		(بآلاف الليرات)	
الوظيفة	تعريف الأشغال	٢٠٢٠	٢٠٢١
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	تأمين موارد مائية إضافية	٤٧,٢٢٢,٥٢٥	٤,٣١٨,٨٨٥
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	مشاريع مياه الشرب	١١,٠٠٠,٠٠٠	
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع مياه الري والصرف الصحي	-	
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر	٥٣٤,٧١١	٩٧٤,٤٩٧
٤٣٥١ المصادر التقليدية للكهرباء ١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١٠٨/١٨/٣ تجهيزات أخرى	تجهيز كهربائي	٣١٦,٢٣٨	١,٧٤٩,٦١٦
المجموع		٥٩,٠٧٣,٤٧٤	٧,٠٤٢,٩٩٨

(والباقي دون تعديل).

النص الحالي	الأسباب الموجبة
و- <u>توزيع اعتمادات مخصصة لبعض الوزارات بموجب القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧</u> تخصص اعتمادات لتنفيذ بعض المشاريع وأعمال الاستملاك العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب (القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧) توزع اعتمادات الدفع المذكورة في القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ على الوزارات وفقاً لما يلي: **ليصبح:** **١. <u>في باب وزارة الطاقة والمياه:</u>**	تم تعديل اعتماد الدفع المقرر للعام ٢٠٢٠ من اجل تخفيض مستوى العجز في موازنة العام ٢٠٢٠

(بمليارات الليرات)

وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية	برنامج اعتمادات الدفع				
التنسيب	**٢٠٢٠**	**٢٠٢١**	**٢٠٢٢**	**٢٠٢٣**	**٢٠٢٤**
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٤-٤-١ استملاكات لإنشاءات المياه المبتذلة	٧,٥	١٥	٠	٠	٧,٥
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٧-٤-٤ إنشاءات المياه المبتذلة	٦١,٥	١٢٣	١٨٤	١٥٥	٦١,٥
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	٦	١٢	١٦	١٣	٦
المجموع العام	٧٥	١٥٠	٢٠٠	١٦٨	٧٥

النص الحالي	الأسباب الموجبة

(بمليارات الليرات)

وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للاستثمار	برنامج اعتمادات الدفع				
التنسيب	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
٣-١٨-١١٤-٦٣١-٢٢٧-٩-١ إنشـــاءات أخـــرى – مســـاهمة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني	٠,٢	٠,٤	٠,٤	٠,٦	٠,٢

٠.٢ في باب وزارة البيئة:

(بمليارات الليرات)

وزارة البيئة	برنامج اعتمادات الدفع				
التنسيب	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
٣-٢١-١٠٣-٥٦٢-٢٢٧-٩-١ إنشاءات أخرى	٠,٧٥	١,٥	٣	٣	٠,٧٥
٣-٢١-١٠٣-٥٦٢-٢٢٩-١-٩ نفقـــات دروس واستشـــارات ومراقبة مختلفة	٠,٧٥	١,٥	٢	٢	٠,٧٥
المجموع العام	**١,٥**	**٣**	**٥**	**٥**	**١,٥**

على أن تتولى وزارة البيئة تطبيق الأعمال المذكورة أعلاه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث ترفع المساهمة المخصصة لهذا البرنامج بما يعادل الاعتمادات المذكورة أعلاه.

النص الحالي	الأسباب الموجبة

٣. **في باب وزارة الصناعة:**

(بمليارات الليرات)					
وزارة الصناعة	برنامج اعتمادات الدفع				
التنسيب	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
٣-٢٥-١٠٠-٤٨٤-٢٢٩-١-٩ نفقـــات دروس واستشـــارات ومراقبة مختلفة	٠,١٥	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,١٥

٤. **في باب وزارة الزراعة:**

(بمليارات الليرات)					
وزارة الزراعة	برنامج اعتمادات الدفع				
التنسيب	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
٣-١٤-١٠٠-٤٢١-٢٢٩-١-٩ نفقـــات دروس واستشـــارات ومراقبة مختلفة	٠,١٥	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,١٥

النص الحالي	الأسباب الموجبة

بدلاً من:

١. **<u>في باب وزارة الطاقة والمياه:</u>**

(بمليارات الليرات)				
وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية	برنامج اعتمادات الدفع			
التنسيب	**٢٠٢٠**	**٢٠٢١**	**٢٠٢٢**	**٢٠٢٣**
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٤-٤-١ استملاكات لإنشاءات المياه المبتذلة	١٥	١٥	٠	٠
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٧-٤-٤ إنشاءات المياه المبتذلة	١٢٣	١٢٣	١٨٤	١٥٥
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	١٢	١٢	١٦	١٣
المجموع العام	١٥٠	١٥٠	٢٠٠	١٦٨

(بمليارات الليرات)				
وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للاستثمار	**برنامج اعتمادات الدفع**			
التنسيب	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
٣-١٨-١١٤-٦٣١-٢٢٧-٩-١ إنشاءات أخرى – مساهمة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٦

النص الحالي	الأسباب الموجبة

٢. **في باب وزارة البيئة:**

(بمليارات الليرات)				
وزارة البيئة	برنامج اعتمادات الدفع			
التنسيب	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
٣-٢١-١٠٣-٥٦٢-٢٢٧-٩-١ إنشاءات أخرى	١,٥	١,٥	٣	٣
٣-٢١-١٠٣-٥٦٢-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	١,٥	١,٥	٢	٢
المجموع العام	**٣**	**٣**	**٥**	**٥**

على أن تتولى وزارة البيئة تطبيق الأعمال المذكورة أعلاه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث ترفع المساهمة المخصصة لهذا البرنامج بما يعادل الاعتمادات المذكورة أعلاه.

٣. **في باب وزارة الصناعة:**

(بمليارات الليرات)				
وزارة الصناعة	برنامج اعتمادات الدفع			
التنسيب	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
٣-٢٥-١٠٠-٤٨٤-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣

النص الحالي	الأسباب الموجبة

٤. **في باب وزارة الزراعة:**

(بمليارات الليرات)				
وزارة الزراعة	برنامج اعتمادات الدفع			
التنسيب	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
٣-١٤-١٠٠-٤٢١-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	الفصل الثالث **التعديلات الضريبية** من المادة الخامسة عشرة لغاية المادة الثالثة والعشرون	

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
البند ٩ من المادة ٣ من القانون رقم ١١ تاريخ ١٩٦٤/٢/١٩ وتعديلاته (قانون الصندوق التقاعدي للمهندسين)	**المادة الخامسة عشرة: الغاء البند ٩ من المادة ٣ من القانون رقم ١١ تاريخ ١٩٦٤/٢/١٩ وتعديلاته (قانون الصندوق التقاعدي للمهندسين)**	لما كان من غير المألوف أن يقع عبء تغذية الصناديق الخاصة على عاتق خزينة الدولة، ولما كان من غير المألوف أيضا أن تقتسم المبالغ المحصلة كضريبة على الدخل ما بين الخزينة والصندوق، ولما كان قرار مجلس شورى الدولة رقم ٧١٠ تاريخ ١٩٧٤/٣/٢٩ قد فسّر هذا البند على انه يترتب على الدولة عبء تسديد خمس قيمة ضريبة الدخل التي تستوفيها من المهندسين المشتركين في صندوق تقاعد المهندسين، إلى ذلك الصندوق. ولما كان اعتماد مثل هذا التفسير من شأنه أن يدفع النقابات الأخرى إلى المطالبة بمساواتها بالصندوق التقاعدي للمهندسين وبالتالي إلى مطالبة الخزينة بالمشاركة في تغذية صناديقها بما يؤثر سلباً على موارد الخزينة، ***من أجل ذلك،*** جاء هذا الاقتراح.
٢٠% عشرين في المائة من ضريبة الدخل السنوية التي يدفعها فعلاً المهندس المشترك في صندوق التقاعد.	يلغى البند ٩ من المادة ٣ من القانون رقم ١١ تاريخ ١٩٦٤/٢/١٩ وتعديلاته (قانون الصندوق التقاعدي للمهندسين).	

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة ١٢: خلافاً لأي نص آخر تخضع جوائز اليانصيب الوطني اللبناني وجوائز اليانصيب الأجنبي المجاز بيع أوراقه في لبنان، التي تفوق قيمتها ١٠,٠٠٠ ل.ل، لرسم نسبي قدره ٢٠% من قيمة الجوائز، يؤخذ إيراداً للموازنة العامة	**المادة السادسة عشرة: تعديل المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤** **تعدّل المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ بحيث تصبح كما يلي:** خلافاً لأي نص آخر، تخضع جوائز اليانصيب الوطني اللبناني وجوائز اليانصيب الأجنبي المجاز بيع أوراقه في لبنان، وذلك عندما تتجاوز قيمة الجائزة الواحدة للورقة أو البطاقة أو الشبكة الواحدة خمسة أضعاف ثمنها، لرسم نسبي قدره عشرون بالماية (٢٠%) من قيمة الجوائز، ويؤخذ إيراداً في الموازنة العامة.	حيث إن المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٥ التي قضت بتعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ١٩٨٤/١ أغفلت الإشارة إلى المادة ١٩ من قانون موازنة العام ١٩٩١ التي كانت قد قضت بتعديل المادة ٣٩ من القانون ١٩٨٤/١، وحيث إنه يتوجب تعديل النص لجهة الحد الأدنى لقيمة الجوائز الخاضعة للضريبة بحيث يتجاوز خمسة أضعاف ثمن الورقة أو البطاقة أو الشبكة الواحدة، ***من أجل ذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
٣- بصورة إستثنائية، وخلافاً لأي نص أخر، يعفى أصحاب الأملاك الواقعة عليها المخيمات الفلسطينية من رسوم إنتقال الملكية والتسوية العقارية عند إنتقالها إلى الورثة المباشرين وذلك لغاية تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١.	**<u>المادة السابعة عشرة: تعديل الفقرة ٣ من المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩)</u>** **تعدل الفقرة ٣ من المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩) بحيث تصبح كما يلي:** خلافاً لأي نص آخر، يعفى ورثة مالكي العقارات التي أشيدت عليها مخيمات اللاجئين الفلسطينيين من رسم الانتقال عن هذه العقارات ومن الرسوم العقارية. كما تعفى من الرسوم العقارية عمليات التفرغ عن تلك العقارات التي تحصل بين الورثة. يحصر الإعفاء بالمساحات المشيّدة عليها هذه المخيمات في حال كان التشييد على جزء أو أجزاء من العقار. يبقى موجب التصريح عن هذه العقارات قائماً على الورثة لدى الوحدات المالية المختصة لإعطائهم الترخيص المطلوب للاستحصال على حكم حصر إرث وإعطائهم مذكرات الانتقال وفقاً للأصول. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.	حيث أن معظم مالكي العقارات المقامة عليها مخيمات اللاجئين الفلسطينيين توفوا تاركين أجيال من الورثة يتعذر عليهم إجراء معاملات الانتقال لدى الوحدات المالية المختصة إما لعدم قدرتهم المالية وإما لعدم اهتمامهم بنقلها نظراً إلى عدم قدرتهم على التصرف بها أو الانتفاع منها، وحيث أن ذلك أدى إلى حرمان الخزينة من رسوم الانتقال المتعلقة بتركات هؤلاء الأشخاص، وحيث أنه يقتضي على الدولة المحافظة على مصالح مواطنيها، ***من أجل ذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة ١٦- الأنشطة المعفاة من الضريبة تعفى من الضريبة العمليات التي تتم داخل الأراضي اللبنانية والمتعلقة بأي من الأنشطة التالية: ٥- أنشطة الهيئات والجمعيات التي لا تتوخى الربح تحقيقا للغايات التي أنشئت من اجلها باستثناء الأنشطة التي تقوم بها بشكل متكرر والتي يشكل إعفاؤها منافسة غير متكافئة للمؤسسات الخاضعة للضريبة.	**المادة الثامنة عشرة: تعديل الفقرة ٥ من المادة ١٦ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)** **تعدل الفقرة ٥ من المادة ١٦ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) بحيث تصبح كما يلي:** ٥- أنشطة الهيئات والجمعيات التي **تتمتع بصفة المنفعة العامة** تحقيقا للغايات التي أنشئت من أجلها باستثناء الأنشطة التي تقوم بها بشكل متكرر والتي يشكل إعفاؤها منافسة غير متكافئة للمؤسسات الخاضعة للضريبة.	لما كانت معظم الجمعيات التي لا تتوخى الربح التي ليس لديها صفة المنفعة العامة تقوم بعمليات تصنف كخاضعة للضريبة نظراً لأنها تشكل منافسة غير متكافئة للمؤسسات الخاضعة للضريبة تطبيقاً لأحكام البند ٥ من القانون ٢٠٠١/٣٧٩، ولما كانت الضريبة المدفوعة على هذه العمليات يمكن حسمها من الضريبة المحصلة على العمليات الخاضعة، ولما كان إعطاء حق الإسترداد للجمعيات، يشكل من ناحيةٍ أخرى، خطراً لجهة تقديم استردادات دون وجه حق مع عدم قدرة الإدارة على التدقيق بكافة طلبات الإسترداد، ***من أجل ذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة ١٨- الاعفاء عند الاستيراد يعفى من الضريبة: ١- استيراد الاموال التي يكون تسليمها داخل الاراضي اللبنانية معفى من الضريبة عملا باحكام المادتين ١٦و ١٧ من هذا القانون. ٢- عمليات الاستيراد المنصوص عليها في التشريع الجمركي والمتعلقة بالاعفاءات الخاصة برئاسة الجمهورية ومجلس النواب ورئاسة الحكومة وبمنظمة الامم المتحدة والاعفاءات السياسية والقنصلية والهبات الواردة لادارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات. ٣- استيراد الامتعة الشخصية والادوات المنزلية والعينات التي لا قيمة تجارية لها كما هي محددة في التشريع الجمركي. ٤- استيراد الآليات والاسلحة والذخائر العسكرية. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية، على ان تسري هذه الاعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.	**<u>المادة التاسعة عشرة: إضافة البند ٥ إلى المادة ١٨ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)</u>** **يضاف إلى المادة ١٨ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) البند ٥ التالي نصه:** ٥ - استيراد المواد الأولية التي تدخل مباشرةً في صناعة الأدوية من قبل مصانع الأدوية. تحدد دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الصحة العامة ووزير الصناعة.	لما كانت المواد الأولية التي تدخل في صناعة الدواء غير معفاة من الضريبة على القيمة المضافة، ولما كانت المادة ٥٩ من القانون قد أعطت حق الإسترداد لنشاط صناعة الأدوية، ولما أصبحت طلبات الإسترداد وفقاً للمادة ٥٩ تقدم سنوياً الأمر الذي خلق مشاكل في السيولة لدى المصنعين، وحيث أن لهذا النشاط أهمية خاصة لإتصاله بصحة المواطنين، ***من أجل ذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
يقصد بوكالات السفر كل شخص طبيعي او معنوي ينظم ويؤمن، بشكل مباشر او كوسيط، وتوخيا للربح، سفريات او اقامات، ويبيع بطاقات سفر، واقامات في فنادق، ووجبات طعام، وينظم رحلات وزيارات الى مواقع اثرية وغيرها، وبشكل عام ، كل شخص يبيع لمسافرين، خدمات متصلة بالعمليات المذكورة اعلاه او متفرغة عنها. تعتبر هذه العمليات تقديم خدمات بمفهوم هذا القانون.	**المادة العشرون: إضافة فقرة الى المادة ٤٢ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة)** **تضاف إلى المادة ٤٢ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) الفقرة التالية:** تفرض الضريبة على هذه العمليات على أساس هامش الربح البالغ ١٠% من رقم الأعمال، بما فيها قيمة بطاقات السفر التي تباع ضمن برنامج سياحي متكامل. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.	حيث أن نية المشرع منذ وضع قانون الضريبة على القيمة المضافة كانت بوضع معاملة خاصة بوكالات السفر على أساس هامش الربح، وذلك لأنها تمارس أعمالها على الأراضي اللبنانية، وحيث أن ظاهرة السفر السياحي نمت بشكل كبير خلال السنوات السابقة مما ينعكس سلباً على الإقتصاد، ***لذلك،*** جاء هذا الإقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة ٥٩- يحق طلب استرداد كامل الضريبة التي اصابت الاصول الثابتة التي تم استعمالها من اجل القيام بالأعمال التالية المعفاة من الضريبة وفقا لاحكام المادتين ١٦ و١٧ من هذا القانون: - صناعة الادوية. - صناعة المواد الغذائية المعفاة من الضريبة عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة ١٧ من هذا القانون. - الاستشفاء والمختبرات الطبية. - التعليم. - المؤسسات التي لا تتوخى الربح. - النقل المشترك للاشخاص. - صناعة الكتب، والجرائد والمجلات. - صناعة المواد الصيدلانية بما فيها الأصناف للإستعمال الصحي والصيدلي (كواقيات منع الحمل، الحواجز الذكرية، الفوط والواقيات الصحية، حفاضات الأطفال والأصناف الصحية المماثلة). - صناعة الورق والكرتون من الأنواع المستعملة في الكتابة أو الطباعة، ورق صحف بشكل لفات أو صفائح، الحبر المعد للطباعة. يقصد بالأصول الثابتة بمفهوم هذه المادة الآلات والمعدات المخصصة للاستعمال الدائم في المؤسسة.	**المادة الحادية والعشرون: تعديل المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته)** **يعدّل نص المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته) ليصبح على الشكل التالي:** يحق طلب استرداد كامل الضريبة التي أصابت الأصول الثابتة التي تم استعمالها من اجل القيام بالأعمال التالية المعفاة من الضريبة وفقا لأحكام المادتين ١٦ و١٧ من هذا القانون: - صناعة الأدوية. - صناعة المواد الغذائية المعفاة من الضريبة عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة ١٧ من هذا القانون. - الاستشفاء والمختبرات الطبية. - التعليم. - أنشطة الهيئات والجمعيات التي تتمتع بصفة المنفعة العامة. - النقل المشترك للأشخاص. - صناعة الكتب، والجرائد والمجلات. - صناعة المواد الصيدلانية بما فيها الأصناف للإستعمال الصحي والصيدلي (كواقيات منع الحمل، الحواجز الذكرية، الفوط والواقيات الصحية، حفاضات الأطفال والأصناف الصحية المماثلة).	حيث أنه تم اقتراح تعديل المادة ١٦ من القانون بحيث يحصر الإعفاء المعطى للجمعيات بتلك التي تتمتع بصفة المنفعة العامة، ***من أجل ذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
كما يحق طلب استرداد ١٠٠% من الضريبة التي أصابت المصاريف الجارية المتعلقة بالعمليات التالية المعفاة من الضريبة وفقاً لأحكام المادتين ١٦ و١٧ من هذا القانون: - صناعة الادوية. - صناعة المواد الغذائية المعفاة من الضريبة وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة ١٧ من هذا القانون. - التعليم. - الاستشفاء والمختبرات الطبية. - المؤسسات التي لا تتوخى الربح. - صناعة الكتب، والجرائد والمجلات. – صناعة المواد الصيدلانية بما فيها الأصناف للإستعمال الصحي والصيدلي (كواقيات منع الحمل، الحواجز الذكرية، الفوط والواقيات الصحية، حفاضات الأطفال والأصناف الصحية المماثلة). – صناعة الورق والكرتون من الأنواع المستعملة في الكتابة أو الطباعة، ورق صحف بشكل لفات أو صفائح، الحبر المعد للطباعة. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير المالية. يحق للمكلف ان يقدم عند نهاية اية سنة ميلادية وضمن مهلة ٢٠ يوما ، طلب استرداد بالنسبة للعمليات المعفاة وفقا" للأحكام هذه المادة، على أن لا يقل المبلغ المطالب باسترداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية . يدور المبلغ الذي يقل عن خمسة ملايين ليرة الى السنة اللاحقة.	- صناعة الورق والكرتون من الأنواع المستعملة في الكتابة أو الطباعة، ورق صحف بشكل لفات أو صفائح، الحبر المعد للطباعة. يقصد بالأصول الثابتة بمفهوم هذه المادة الآلات والمعدات المخصصة للاستعمال الدائم في المؤسسة. كما يحق طلب استرداد ١٠٠% من الضريبة التي أصابت المصاريف الجارية المتعلقة بالعمليات **المشار إليها أعلاه.** يحق للمكلف أن يقدم عند نهاية أية سنة ميلادية وضمن مهلة ٢٠ يوما، طلب استرداد بالنسبة للعمليات المعفاة وفقا" لأحكام هذه المادة، على أن لا يقل المبلغ المطالب باسترداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، ويدور المبلغ الذي يقل عن خمسة ملايين ليرة إلى السنة اللاحقة، أما في حال لم يعد المكلف مصنفاً وفقاً لأحكام هذه المادة فيحق له أن يقدم طلب الإسترداد المذكور مهما بلغت قيمة الطلب. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير المالية.	

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الثانية والعشرون: فرض ضريبة على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية **علاوة على الضريبة على الأرباح وفق المعدل القانوني، تفرض على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية عن أعمال سنة ٢٠٢٠، ضريبة مقطوعة قدرها ٢% من رقم أعمال كل منها خلال العام ٢٠١٩، تسدد على ثلاث دفعات متساوية ضمن المهل التالية:** - **قبل ٢٠٢٠/٦/١ بالنسبة للدفعة الأولى.** - **قبل ٢٠٢٠/٩/١ بالنسبة للدفعة الثانية.** - **قبل ٢٠٢٠/١٢/١ بالنسبة للدفعة الثالثة.** **تتوجب على كل من يتأخر عن تسديد الضريبة ضمن المهل المشار إليها أعلاه غرامة قدرها ٢% عن كل شهر تأخير مع اعتبار كسر الشهر شهرا كاملا.** **يتم تحديد العناصر التي تشكل رقم الأعمال والنموذج المخصص للتسديد، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.**	نظرا للعجز التي تعاني منه الخزينة، **وحيث إن القطاع المصرفي هو القطاع الأقوى اقتصاديا وماليا مقارنة مع باقي القطاعات،** **وحيث إنه يقتضي مشاركة القطاع المصرفي في عملية خفض العجز،** ***من اجل ذلك،*** **جاء هذا الاقتراح.**

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الثالثة والعشرون: تسوية أوضاع العمال الأجانب المقيمين خلافاً لقانون الإجازة والإقامة في لبنان **أولاً**: تسوّى أوضاع العمال الأجانب الداخلين إلى الأراضي اللبنانية بطريقة شرعية قبل تاريخ نفاذ هذا القانون على أن يكون العامل الأجنبي قد استحصل على إجازة عمل سابقاً منتهية الصلاحية ومستوفياً للشروط المطلوبة للحصول على إجازة عمل جديدة. **ثانياً**: تستوفي وزارة العمل بدل رسم إجازة العمل عن سنة واحدة سابقة لطلب تسوية أوضاع العمال الأجانب مهما بلغ عدد السنوات التي أقاموا فيها على الأراضي اللبنانية ولم يحصلوا فيها على إجازة عمل. **ثالثاً**: تستوفي المديرية العامة للأمن العام بدل رسم إقامة سنوية عن سنة واحدة سابقة لتاريخ طلب تسوية أوضاع العمال الأجانب مهما بلغ عدد السنوات التي أقاموا فيها على الأراضي اللبنانية. **رابعاً**: تطبق أحكام هذه المواد على العمال الأجانب الذي يتقدمون بطلبات التسوية خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، وتطبق على من لم يستفيد من أحكام هذه القوانين المرعية الإجراء بما فيها ترحيلهم.	يعاني سوق العمل اللبناني من وجود عشرات الآلاف من العمال الأجانب الذين يعملون بصورة غير قانونية لعدم حيازتهم إجازات عمل، وهو من شأنه أن يحرم المالية العامة أموالاً في هذه الظروف الصعبة، كما ورد لوزارة العمل رغبة العديد من السفارات تسوية أوضاع رعاياها المقيمين في لبنان بصورة مخالفة، وإن تسوية أوضاع هؤلاء المخالفين يساهم في الحد من استقدام المزيد من العمال من الخارج ويسهّل لهم من ناحية أخرى المغادرة أو البقاء والعمل بصورة شرعية، ***لذلك،*** جاء اقتراح مادة لتسوية أوضاع العمال الأجانب المقيمين خلافاً لقانون الإجازة والإقامة في لبنان.

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	أما الذين لم يتقدموا بطلبات التسوية خلال هذه المدة تطبق عليهم القوانين المرعية الإجراء بما فيها ترحيلهم. **خامساً**: يستمر العمال الذين ترعى أوضاعهم نصوص قانونية خاصة ومن ضمنهم العمال اللاجئين الفلسطينيين سنداً للقانون رقم ٢٠١٠/١٢٩، بالخضوع للأحكام الخاصة بهم ولا تتوجب عليهم أحكام هذه المادة. **سادساً**: تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار من وزيري العمل والمالية.	

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	الفصل الرابع **مواد متفرقة** من المادة الرابعة والعشرون لغاية المادة الثانية والثلاثون	

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	<u>المادة الرابعة والعشرون: إلغاء المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمارات</u> أ - تلغى المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمارات المنشأة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ١٩٧٧/١/١٥ (إنشاء مؤسسة وطنية لضمان التوظيفات). ب- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.	نظراً لأنه تم تعيين مجلس إدارة للمؤسسة الوطنية لضمان الاستثمارات الحالي بالمرسوم رقم ٣٣٠٨ تاريخ ١٩٩٣/٣/١٨ من ستة أعضاء بما فيهم رئيس مجلس الإدارة وقد انتهت ولاية هذا المجلس بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٨، إلّا أنه لم يتم تعيين مجلس إدارة جديد واستمر المجلس بعمله وفقاً للمادة ٦ من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣، وحيث أنه شغر مركز رئيس مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٩ ولم يبق سوى عضو واحد في مجلس الإدارة، ولكون لم يعيّن مجلس الوزراء مديراً عاماً للمؤسسة منذ العام ١٩٩٥ حيث كان يتم تكليف أحد الموظفين القيام بمهام مدير عام، وحيث أن الغاية من إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمارات هي ضمان التوظيفات الجديدة التي تنفذ في لبنان وفق المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ١٩٧٧/١/١٥ المعدل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ والمرسوم الاشتراعي رقم ١٣١ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، وأن عدد الشركات المتعاقدة مع المؤسسة بات يقتصر فقط على ثلاث شركات وأن الإيرادات في تناقص ولا تغطي النفقات العادية للمؤسسة، ولكون وزارة المالية عرضت الموضوع على مجلس الوزراء للبت في مصير المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمارات، الذي قرر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ بموجب قراره رقم ٦٠ الموافقة على إلغاء المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمارات وتكليف وزير المالية باتخاذ القرار اللازم لحل المؤسسة المذكورة، ***لذلك،*** تم إعداد نص هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة ٢٨: موازنة الهيئة ونظامها المالي أ - تتمتع الهيئة بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة. ب - يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها. تُعدّ الهيئة مشروع الموازنة ويرسله رئيسها الى وزير المالية ضمن مهلة وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. ج - يلحظ من ضمن موازنة الهيئة بند خاص باللجنة يغطي بشكل كاف جميع نشاطاتها ولا يقل عن ربع موازنة الهيئة. د - يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها ومراقبة عقدها وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية، يرسل جدول بالاعتمادات المصروفة الى وزارة المالية مصدقة من رئيس الهيئة، وتطبق في شأن هذه الجداول احكام قانون المحاسبة العمومية. هـ - تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقا لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١).	**المادة الخامسة والعشرون: تعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧** تعدل المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ بحيث تصبح كما يلي: أ - تتمتع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة. ب - يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في فصل خاص ضمن باب رئاسة مجلس الوزراء في قانون الموازنة العامة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها. تُعدّ الهيئة مشروع الموازنة ويرسله رئيسها وفقاً للأصول إلى وزير المالية ضمن المهلة المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. ج - يلحظ من ضمن موازنة الهيئة بند خاص باللجنة يغطي بشكل كاف جميع نشاطاتها ولا يقل عن ربع موازنة الهيئة. د - يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الإجراء. هـ - تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقا لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١).	حيث تُلحظ أبواب في قانون الموازنة العامة تتعلق فقط بالوزارات والرئاسات الثلاث والمجلس الدستوري إضافة إلى النفقات المشتركة واحتياطي الموازنة بحسب الأصول، وحيث تلحظ فصول ضمن هذه الأبواب للمديريات العامة التابعة لهذه الوزارات وكذلك للهيئات والمؤسسات العامة التي تتمتع باستقلال مالي وإداري، وحيث أن لحظ باب للهيئة وعدم لحظ اعتمادات مفصلة وإنما مجرد مساهمة يخالف كافة الإجراءات المتبعة في تحضير الموازنة ومدى انسجامها، ***بناءً عليه،*** تم اقتراح تعديل المادة بلحظ فصل مستقل لهذه الهيئة. أما فيما خص عقد النفقات، وحيث أنه لا يجوز أن يكون عاقد النفقة هو نفسه مراقب هذا العقد نظراً لتضارب المصالح، تم اقتراح عدم إيلاء مهمة مراقبة عقد النفقات لرئيس الهيئة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة السادسة والعشرون: تجميع دور المعلمين خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، ينشأ في كل محافظة دار معلمين مركزي واحد فقط في مركز المحافظة، وتدمج دور المعلمين المنشأة بالأقضية في دار المعلمين على مستوى المحافظة، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٠ – ٢٠٢١.	حيث أنه لا يتم بشكل سنوي مستمر إدخال معلمين إلى القطاع العام، وحيث إن وجود دار معلمين في كل مركز قضاء يؤدي إلى زيادة في التوظيف في الموارد البشرية، وحيث أنه يقتضي التخفيض من الإنفاق في القطاع العام (سواء استخدام أو كهرباء ومياه وهاتف وإيجارات...)، ***لذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة السابعة والعشرون: تعديل الفقرة الأولى من البند ١ من المادة ٨١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ يُعدل نص الفقرة الأولى من البند ١ من المادة ٨١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١ تموز ٢٠١٩، لتصبح على الشكل التالي: "خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، لا يجوز أن يزيد مجموع التعويضات وملحقات الرواتب أياً كان نوعها أو تسميتها أو مصدرها المدفوعة من المال العام (لجان على اختلاف أنواعها، مكافآت، عائدات الجباة والملاحقين في المؤسسات والمرافق العامة الاستثمارية، تعويض التمثيل، تعويض الوكالة، التعويضات والمخصصات في إدارة الجمارك باستثناء توزيعات حاصل أجور الأعمال الإضافية ورسم الخدمات، حصص الغرامات، تعويض أعمال إضافية، رواتب إلحاق، تعويض معامل، أجور معاملات، تعويض أعمال ليلية، بدل تصحيح ومراقبة الامتحانات، بدل الانتخابات، رسوم خدمات، أشهر إضافية، منحة إنتاج، حصة أرباح، توزيع أنصبة أرباح...)، خلال سنة مالية واحدة، عن ٧٥% من مجموع الرواتب الأساسية في السنة نفسها باستثناء العاملين في المديرية العامة للطيران المدني وذلك لحين ملء المراكز الشاغرة في هذه المديرية. والباقي دون تعديل.	حيث إن المادة ٨١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١ تموز ٢٠١٩ نصّت على استثناء الحصص من المساعي لدى إدارة الجمارك من الحد الأقصى للتعويضات وملحقات الرواتب، على أن تستقطع لصالح الخزينة، نسبة من الحصص قبل توزيعها، وحيث إن تسمية المساعي الواردة في متن المادة ٨١ غير موجودة في أي من النصوص القانونية والأنظمة التي ترعى عمل إدارة الجمارك، وحيث إن التسمية الرسمية للحصص التي يتقاضاها موظفو الجمارك هي أجور الأعمال الإضافية ورسوم الخدمات وفقاً لأحكام المادة ٣٣٠ من المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، ***لذلك،*** جاء اقتراح تعديل هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الثامنة والعشرون: معالجة أوضاع إجازات العمل المؤقت للأجانب **أولاً**: يجاز لوزارة العمل إصدار إجازات عمل مؤقتة للعمال الأجانب الذين يعملون لمدة لا تتجاوز ستة أشهر كحد أقصى في السنة الواحدة في القطاعين الزراعي والسياحي. **ثانياً**: يحدد رسم "إجازة العمل المؤقتة"، الذي تستوفيه وزارة العمل بنصف قيمة الرسم المتوجب قانوناً على الإجازة السنوية الموازية لها حسب النصوص القانونية المعمول بها في حينه. **ثالثاً**: يحدد بقرار من وزير العمل الآلية الواجب إتباعها ويحدد مدير عام العمل المستندات الواجب تقديمها للاستحصال على الإجازات المؤقتة.	تبين لوزارة العمل أثناء تنفيذ "خطة تنظيم العمالة الأجنبية"، وجود الآلاف من العمال الأجانب الذين يعملون بصورة مؤقتة دون الحصول على إجازة عمل، وهذا النوع من العمالة متواجد في سوق العمل اللبناني منذ عشرات السنين، وحيث لا يوجد في قانون العمل أي نص ينظم هذه الفئة من العمال، ويسمح بإعطائهم إجازات عمل مؤقتة التي من المفترض وضع نصوص قانونية ترعى هذه الحالة والتي من شأنها إدخال أموالاً إلى الخزينة العامة، وحيث إنه لا يجوز فرض أو جباية أي رسم إلا بموجب نص قانوني، ***لذلك،*** جاء اقتراح مادة لمعالجة أوضاع إجازات العمل المؤقت للأجانب.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة التاسعة والعشرون: وقف كافة المساهمات والمساعدات والهبات التي تمنحها المؤسسات والمرافق العامة – خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، يحظر على المؤسسات والمرافق العامة وكل من يدير مال عام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء البلديات واتحادات البلديات، تقديم مساهمات أو مساعدات أو هبات نقدية أو عينية، لجهات أخرى في القطاعين العام والخاص أو لأفراد أو للمؤسسات ذات المنفعة العامة أو للجمعيات أو لمؤسسات المجتمع المدني أو المنظمات الدولية. – بالنسبة لمشاريع الرعاية التي ترغب هذه المؤسسات والمرافق العامة القيام بها، فتتم بالتنسيق مع الوزارات المعنية وسلطات الوصاية. – يلاحق كل من يخالف هذا النص أمام الجهات الرقابية والقضائية المختصة.	لما كان توجه الحكومة يسير نحو خفض النفقات، ولما كانت الوزارات هي الجهات المعنية بإدارة سياسة إعطاء المساعدات والهبات، ولما كانت بعض الوزارات تُعنى بإعطاء مساعدات كل ضمن نطاقها لجهات في القطاعين العام والخاص، ومن أجل ضبط عمليات الإنفاق، ومن أجل تخفيف عجز الموازنة، ***لذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الثلاثون: تقسيط تعويضات نهاية الخدمة خلافاً لأي نص آخر، وخلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، يقسط تعويض نهاية الخدمة للمستفيدين من نظام التقاعد بكافة الأسلاك الإدارية والدبلوماسية والعسكرية والأمنية والقضائية، الذي يزيد عن مبلغ ١٠٠ مليون ليرة على ثلاث سنوات، على أن لا تقل قيمة القسط الأول عن ١٠٠ مليون ليرة لبنانية، وعلى أن تتوجب على المبلغ المقسط فائدة سندات الخزينة عن فترة التقسيط بالنسبة للذين أحيلوا إلزامياً على التقاعد.	لما كانت الخزينة اللبنانية تعاني من أزمة سيولة نقدية، ولما كانت سلسلة الرتب والرواتب بما فيها معاشات التقاعد التي أقرت في العام ٢٠١٧ رتبت على الخزينة أعباء مالية كبيرة، ولما كانت الأزمة المالية الحالية تتطلب اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من الأزمة، ولما كانت حقوق المتقاعدين بقيت محفوظة لجهة إعطائهم فائدة على المبالغ المتوجبة لهم والتي تم تقسيطها، ***لذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	<u>المادة الحادية والثلاثون:</u> <u>دعم التصدير</u> تعطى المصانع والمؤسسات الصناعية المرخصة وفقاً للأصول مبلغاً قدره ٥% (خمسة بالمائة) من قيمة صادراتها السنوية المصنعة في لبنان والحائزة على شهادة منشأ في لبنان وفقاً للأصول والتي تستفيد من أحكام هذا القانون وذلك: – عن صادراتها السنوية الإضافية التي تزيد عن قيمة الصناعات المصدرة في العام السابق. – عن الصناعات التي تصدرها للمرة الأولى. وعلى أن تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري المالية والصناعة.	من أجل تحريك العجلة الاقتصادية وزيادة النمو، تم تقرير إعطاء حوافز مالية للمصانع والمؤسسات الصناعية المرخصة التي تزيد صادراتها السنوية الإضافية عن قيمة الصناعات المصدرة في العام السابق وعن الصناعات التي تصدرها للمرة الأولى، ***لذلك،*** تم إعداد نص هذه المادة من أجل تأمين الدعم اللازم.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠٢٠

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الثانية والثلاثون: نشر القانون يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.	